



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت مولود سامية

من إعراف الطلبة :

حاج قاسي ليديّة

لجنة المناقشة:


د- بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة

د- أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة

د- تاجر كريمة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/01


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

الحمد لله العلي القدير، الذي بنعمته تتم الصالحات،
وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات الحمد لله الذي
علم الإنسان ما لم يعلم، ووفقني لإتمام هذا العمل
العلمي المتواضع، ومن على بالصبر والقوة والعزيمة في
دروب البحث، فله الحمد عدد خلقه، ورضا نفسه،
وزنة عرشه، ومداد كلماته.

وانه من دواعي الفخر والامتنان أن أتوجه بجزيل
الشكر وخالص العرفان الي أستاذتي المشرفة الأستاذة
"آيت مولود سامية"، لما قدمته لي من دعم علمي
وتوجيه أكاديمي رصين منذ بداية اللحظات الأولى
لهذا المشروع البحثي، وحتى بلوغه صورته النهائية.
لقد كانت لخبرتها الواسعة، ورؤيتها النقدية الثابتة
وملاحظاتها الدقيقة، بالغ الأثر في بناء هذه المذكرة
على أسس علمية منهجية متينة. فلها مني كل التقدير
والاحترام، سائلتا الله عزوجل أن يبارك في علمها
وعملها، وأن يجزيها عني خير جزاء.



إهداء

الى من غمرتني بدعواتها في كل حين، الى قلب احتواني بحنان لا يوصف
الى جدتي الحبيبة، التي كانت ومازالت نبعا من الحنان والايمان، أهدي هذا العمل
عرفانا ومحبة ووفاء.

والى من علمني معنى الثبات، وقدوة الصبر والعطاء، الى جدي الغالي، الذي
أضاء مسيرتي بقيمه النبيلة وكلماته الدافئة، أهدي ثمرة هذا الجهد امتنانا لما غرسته في
نفسي من قوة وأمل.

الى من كانت دعواتهما زادي، ورضاهما سندي، ونظراتهما فخري واعتزازي،
الى أمي نبع الحنان، التي علمتني أن بالإيمان والعمل تتحقق الأحلام، والى أبي، منارة
الحكمة، الذي غرس في نفسي العزيمة والكرامة.
اليكما أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عربون شكر لا يوفيكما حقكما، وتقديرا لحب
لا يقاس، وعطاء لا يحد، وتضحيات لا تنسى.

الى خالاتي العزيزات، الى قلوبكن التي احتضنتني بمحبة لا تقدر، وكلماتكن
التي كانت بلسما في أوقات التعب، الى دعمكن الذي لم ينقطع، وايمانكن بي الذي
منحني القوة للاستمرار، أهديكن هذا العمل المتواضع عرفانا بالجميل، وامتنانا من
القلب، فلكن في مسيرتي الأكاديمية أثر لا ينسى، ودين لا يوفى.

الى أخي العزيز، رفيق في الحياة، وشريكي في تفاصيل لا تنسى، أهديك هذا
العمل تقديرا لمواقفك النبيلة، واعترافا بصدق دعمك.

الى صديقتاي داليا وسامية، يا من كنتما أكثر من رفيقتي درب، يا من
شاركتما معي لحظات التعب والإنجاز، يا من حضوركما بلسما في أوقات الضيق، وسببا
في استمرار العزيمة

الى كل من نسبمة ورميساء اللتان كانتا لي العم النفسي الدائم في وقت حاجتي.

ليدية.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العقوبة من أبرز الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق أهداف السياسة الجزائية، والتي تتنوع بين الردع العام والخاص، والتأهيل، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع أو الأفراد. ومن هذا المنطلق، يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الجزاء الجنائي، بحيث يستطيع أن يختار العقوبة المناسبة أي التي تتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل قضية على حدة. هذه السلطة التقديرية تمنح للقاضي هامشا من الحرية يمكنه من تفريد العقوبة، بما يحقق العدالة الفردية ويضمن تطبيق القانون بشكل يتلاءم مع الواقع الاجتماعي والقانوني.

ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة أو بلا ضوابط، بل تخضع لمجموعة من القيود والأخلاقيات القانونية التي تفرضها قواعد القانون ومبادئ العدالة، والتي تهدف إلى ضمان المساواة أمام القانون، ومنع التعسف أو التمييز في إصدار الأحكام، فالقاضي ملزم بالالتزام بالنصوص القانونية التي تحدد نوع العقوبة وحدودها الدنيا والعليا، كما يجب أن يستند في تقديره إلى أسباب موضوعية ومبررات قانونية واضحة، كما يجلب قراراته قابلة للرقابة من قبل القضاء. هذه الضوابط تضمن أن تظل السلطة التقديرية أداة لتحقيق العدالة لا وسيلة للظلم أو التجاوز.

وفي التشريع الجزائري، يولي المشرع أهمية كبيرة لهذه السلطة التقديرية، حيث يمنح القاضي الجزائي صلاحية تحديد العقوبة ضمن حدود معينة، وهي صلاحية تتضح من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للقاضي سلطة تقدير الأدلة والشهادات، مما يتيح له تحديد ثبوت الجريمة وملاستها وبالتالي اختيار العقوبة المناسبة، كما حدد قانون العقوبات الجزائري العقوبات ضمن حدود دنيا وعليا، وهو ما يترك للقاضي مساحة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة، شريطة الالتزام بهذه الحدود، لكن هذه السلطة التقديرية ليست

مطلقة بل محكمة بضوابط قانونية وموضوعية تضمن تحقيق العدالة الجنائية وتحد من إمكانية التعسف في اصدار الأحكام، ففي اطار التشريع الجزائري، يفرض المشرع على القاضي احترام الحدود الدنيا والعليا للعقوبات، كما يحدد بعض الحالات التي تفرض عليه تطبيق عقوبات معينة أو تمنعه من تخفيف العقوبة، وتهدف هذه الى تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وبين مراعاة الظروف الشخصية للجاني والجريمة المرتكبة، مما يتيح للقاضي تفريد العقوبة بما يحقق الردع والإصلاح في آن واحد.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر الى النقاش الفقهي والقضائي المستمر حول التوفيق بين فعالية العقوبة وعدالتها، وبين سلطة القاضي وتقييدها بالنص القانوني، خصوصا في ظل ازدياد عدد النصوص التي تقيد هذه السلطة، مما يضعف مبدأ تفريد العقوبة، ففي بعض الحالات يجبر القاضي على تطبيق عقوبة معينة بمجرد ثبوت الجريمة، مثل سحب رخصة السياقة أو الحبس الاجباري، دون أن يكون له الحق في التخفيف، حيث أن هذا النوع من العقوبات يضعف دور القاضي ويمنعه من التعامل مع كل حالة حسب ظروفها، وهذا مايدفعنا الى طرح التساؤل التالي: "الى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي ممارسة سلخته التقديرية في تحديد الجزاء الجنائي، في ظل القيود القانونية والضوابط القضائية، دون الاخلال بمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية؟"

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوعنا الى فصلين، سلطة القاضي الجزائي بين المنع والتقييد (الفصل الأول)، وإطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء الجنائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول
سلطة القاضي الجزائي
بين المنع والتقييد

الفصل الأول

سلطة القاضي الجزائي بين المنع والتقييد

يعد القاضي الجزائي محور العملية القضائية الجنائية، فهو يملك سلطة الفصل في النزاع الجنائي وتحديد العقوبة المناسبة وفقا لأحكام القانون. غير أن هذه السلطة لا تمارس على إطلاقها، بل تخضع لضوابط قانونية وقيود تشريعية تعكس التوازن الدقيق بين متطلبات تحقي العدالة من جهة، واحترام مبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى.

في هذا الإطار، تتباين حدود سلطة القاضي بين المنع التام من تقدير الجزاء في بعض الحالات، وبين تقييد تلك السلطة ضمن نطاق محدد في حالات أخرى. وسنعالج من خلال هذا الفصل مسألة سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء من زاويتين أساسيتين تتمثلان في استبعاد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء الجنائي (المبحث الأول)، أي الحالات التي يلزم فيها المشرع القاضي بعقوبة محددة دون منح مجال للاجتهاد والتقدير، وتقييد سلطة القاضي في تقدير الجزاء (المبحث الثاني)، حيث يمنح للقاضي هامشا للتقدير لكنه يكون محصور ضمن حدود وضوابط نص عليها القانون، كوجود حد أدنى وحد أقصى للعقوبة.

المبحث الأول

استبعاد سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي

تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بأنها " اختصاص القاضي في اختيار العقوبة المناسبة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية " وتشمل هذه السلطة تحديد نوع العقوبة ومدتها ومدى قابليتها للتنفيذ، وذلك ضمن الحدود التي يفرضها القانون. أي أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي أداة مهمة لتحقيق العدالة، لكنها تخضع لضوابط قانونية صارمة، هذه الضوابط تهدف إلى ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنع أي تعسف من قبل القاضي.

لكن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاءات ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وقوانين تحد من استخدامها، حيث تستبعد السلطة التقديرية للقاضي في حالات معينة كخضوع القاضي لمبدأ شرعية العقوبات (المطلب الأول)، المتمثل في وجوب تطبيق العقوبات الأحادية كالإعدام...، وأيضا خضوع القاضي لمبدأ شرعية تدابير الأمن (المطلب الثاني)

المطلب الأول

خضوع القاضي لمبدأ شرعية العقوبات

مبدأ شرعية العقوبات هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي¹، والتي يقوم عليها القانون الجنائي، وهذا معناه أن القاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير مقررة قانونا أو أن يتجاوز العقوبة المقررة قانونا سواء في نوعها أو في حدودها، و يتمثل هذا المبدأ في " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" فهذا المبدأ له أهمية بالغة فلهذا حرصت معظم الدساتير و القوانين الحديثة على تكريسه و النص عليه و منها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020²، و يتفرع هذا المبدأ إلى فرعين أساسيين الأول وجوب تطبيق

1_ جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 247

2_ بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 18 19

القاضي للعقوبات الأحادية (الفرع الأول) والثاني ضرورة التزام القاضي بالحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجوب تطبيق العقوبات الأحادية

يقصد بالعقوبات الأحادية هي التي يفرضها القانون بشكل قاطع، ولا يترك للقاضي أي سلطة تقديرية في تعديلها ولا حتى تغييرها، من أبرز هذه العقوبات عقوبة الإعدام التي تعتبر عقوبة قديمة عرفتھا التشريعات منذ أمد بعيد و هي مقررة في الشريعة الإسلامية كجزء لبعض جرائم الحدود و القصاص بالغة الجسامة¹، هي إزهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة وفق إجراءات حددها القانون²، و يمكن حصر الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في ثلاث مجموعات، حيث تتمثل المجموعة الأولى في الجرائم ضد أمن الدولة كجرائم الاعتداء ضد الدولة و سلامة أرض الوطن التي نصت عليها المادة 77 من قانون العقوبات، الخيانة و التجسس المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات...، و تتمثل المجموعة الثانية في الجرائم ضد الأفراد نذكر من أبرزها جناية قتل الأصول أو الفروع المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات، جناية الخشاء المؤدي إلى الوفاة المنصوص عليها في المادة 274 من قانون العقوبات....وأخيرا المجموعة الثالثة المتمثلة في الجنايات ضد الأموال مثل جنائتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المذكورة في المادة 401 من قانون العقوبات. لكن بالرغم من أن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري تعتبر عقوبة أصلية للجرائم الخطيرة، لكن تطبيقها متوقف منذ عام 1993، رغم ذلك لا تزال المحاكم تصدر أحكاما بالإعدام (أي أنه ينطق ولا يطبق)

1 سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 76
2 في القانون الجزائري حدد القانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم، في المواد من 151 إلى 156 الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام.
كما يحدد المرسوم رقم 72_38 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن عقوبة الإعدام، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

كما تستبعد سلطة القاضي الجزائي التقديرية في النطق بعقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة تلي مباشرة الإعدام من حيث الجسامة و الذي يستغرق كل حياة المحكوم عليه، و قد قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد للعديد من الجنايات التي نذكر من أهمها: جناية جمع معلومات و أشياء أو وثائق بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية إضراراً بمصالح الدفاع الوطني¹ طبقاً للمادة 65 من قانون العقوبات ، جناية المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها بالمادة 88 من قانون العقوبات ، و جناية تقليد أختام الدولة و استعمالها طبقاً للمادة 205 من قانون العقوبات

كما يجدر بنا الإشارة أن السلطة التقديرية للقاضي تستبعد في حالة النص على عقوبة الغرامة كعقوبة وحيدة ومحددة، والتي يقصد بها الغرامة التي يحددها المشرع بمقدار ثابت لا يتغير، أي أن كل من يرتكب جريمة معينة سيدفع نفس مبلغ الغرامة دون امتياز لظروفه الشخصية أو تفاصيل الواقعة المرتكبة عكس الغرامة التقديرية التي لا يكون مبلغها محددًا بشكل ثابت، بل يحدد بين حدين أدنى وأقصى و يترك للقاضي سلطة تقديرها بما يتلأم و أحوال الجاني وظروف ارتكاب الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون المرور² المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 05_17 و التي صنفت المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات و التي قررت غرامة جزائية تقدر بمبلغ 2000 دج للمخالفات من الدرجة الأولى، وغرامة جزائية تقدر بمبلغ 2500 دج للمخالفات من الدرجة الثانية، وغرامة جزائية تقدر بمبلغ 3000 دج للمخالفات من الدرجة الثالثة، وغرامة جزائية تقدر بمبلغ 5000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة، و ما نصت عليه كذلك المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و التي بينت الحد الأقصى للغرامة المحسوبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة، والمادة 160 من قانون حماية البيئة التي تنص على الغرامات المتعلقة بتلوث الهواء، والمادة

1 بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص ص 29، 30

2 قانون رقم 04_17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 01_14 المؤرخ في 19 غشت 2011، والمتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

185 من قانون الصحة العامة التي تنص على الغرامات المتعلقة بعدم احترام قواعد النظافة في الأماكن العامة....

يحدث استبعاد السلطة التقديرية في حالة المصادرة كعقوبة أصلية إذا كانت القوانين تنص على تطبيق المصادرة بشكل إلزامي دون إعطاء القاضي خيارا في تقديرها¹.
كما تستبعد سلطة القاضي في تقدير الجزاء في حالة وجود نص صريح على استبعاد تطبيق الظروف المخففة، مثال ذلك استبعاد المشرع الجزائري تطبيق الظروف المخففة بشكل صريح في بعض الحالات منها في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية² الذي أقر في المادة 26 منه على الحالات التي تستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة على المتهم³، وكذلك جرائم اختطاف أو محاولة اختطاف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج حيث نص صراحة في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه يعاقب على جريمة خطف قاصر بعقوبة السجن المؤبد و قد تصل العقوبة إلى الإعدام، كما نصت على استبعاد تطبيق الظروف المخففة في الفقرة الأخيرة منها.

الفرع الثاني

ضرورة التزام القاضي بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة

تختلف الحدود الدنيا والقصى للعقوبات حسب نوع الجريمة وطبيعة العقوبة المنصوص عليها في القوانين المختلفة، حيث يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة في إطار قانون العقوبات، فيستخدم الحد الأدنى لضمان أن العقوبة لا تقل عن مستوى معين، مما يمنع التخفيض المفرط للعقوبة، أما الحد الأقصى يستخدم لمنع الإفراط في العقاب فمثلا لا تتجاوز عقوبة الحبس في الجناح خمس سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

1 ثومي فريد، مدى فعاليات العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسه، 2022، ص 63.

2 قانون رقم 18_04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، العدد 30، المؤرخة في 14 ذي القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

3 يسعد أعر، عرار فاروق، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، منكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 41

التزام القاضي بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة هو أمر ضروري لضمان تطبيق العدالة وفقا للقانون. هذا الالتزام يهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة المناسبة للجريمة وظروف المتهم¹، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أنه "للاجريمة و إلا عقوبة إلا بنص قانوني" حيث أن يجب أن تكون العقوبات محددة بنصوص قانونية و لا يجوز للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو النزول عن الحد الأدنى إلا إذا نص القانون على ذلك²، و هذا معناه وجود نص خاص و المادة 5 من قانون العقوبات(معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014) هي المبدأ الذي يحدد عقوبة الجنايات و الجنح و المخالفات الأصلية، حيث حددت العقوبات الأصلية في الجنايات كالتالي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس و ثلاثين سنة ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا قصوى أخرى، أما الجنح فتطبق عقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر فيها القانون حدودا أخرى و الغرامة التي تتجاوز 20.000دج، كما نصت المادة 34 من قانون العقوبات أنه في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المحددة قانونا للجريمة الأشد، من خلال المواد القانونية المذكورة سابقا (المادة 5 و المادة 34 من قانون العقوبات) فإن التزام القاضي بالحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة هو أساسي لضمان العدالة و المساواة في تطبيق القانون.

يلجأ القاضي أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة و هي الحالات التي يقرر فيها قانونا التخفيف الو جوبي للعقاب، لكن يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يسمح بتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، حيث لا يمكن للقاضي أن يفعل ذلك دون وجود أساس قانوني واضح³، فنجد من خلال الفقرة

1- هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، "الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير العقوبة"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد الثالث، ال عدد9، الأردن، 2022، ص 169.

2- هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، المرجع السابق، 170.

3 بوسماحة ماجدة، بشير بن داود اكرام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023، ص 51

الأخيرة من المادة 49 من قانون العقوبات على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ، و هذا ما يسمى بعذر صغر السن الذي يترتب عنه تخفيض العقوبة على النحو الذي حددته المادة 50 من قانون العقوبات و هو كالتالي: الحبس من 10 سنوات إلى 20 إذا كانت الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة للبالغ إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس، باستثناء جنحتي التسول والتشرد المنصوص عليهما في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات.

كما يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة وجود أعمار قانونية مخففة خاصة التي تقتصر على طائفة معينة من الجرائم والتي هي: عذر الاستفزاز، حيث يخفف العقوبة دون إلغائها وذلك في جرائم العنف العمدية ويطبق هذا العذر وفقا للمواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات، حيث يجب أن يكون الاستفزاز مناسبا وجسيما، ليكون عذرا قانونيا. و يوجد أيضا عذر المبلغ الذي يعتبر من الأعمار المعفية، حيث يتمتع به من يبلغ عن جريمة ارتكبها في ظروف معينة حيث نصت كل من المادة 92 من قانون العقوبات و المادة 49 من قانون مكافحة الفساد و المادة 27 من قانون مكافحة التهريب على هذا العذر¹. و أخير عذر التوبة الذي يتمتع به من أثبه ضميره بعد ارتكاب الجريمة و انصرف إلى محو آثارها و قد نصت على هذا العذر المادة 294 من قانون العقوبات، حيث يتمتع الجاني بالعفو إذا أبلغ عن الجريمة بعد ارتكابها و انصرف إلى محو آثارها.²

1 - ليلي بن تركي، "تأثير الأعمار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد

السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 65

2 مصلاوي دعاء، عياشي مروة، الأعمار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 21

المطلب الثاني

خضوع القاضي لمبدأ شرعية تدابير الأمن

ظلت العقوبة لسنوات طويلة تمثل السلاح الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة. غير أن هذا السلاح قد أخفق في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود المتمثل في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة. الأمر الذي استجوب البحث عن بديل يحل محل العقوبة أو يشاركها في بعض الأحيان ويكون له الفعالية التي تمكن من تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة.

وعلى هذا وفي ضوء التزام القاضي بمبدأ شرعية تدابير الأمن هو جزء أساسي من دوره في تطبيق القانون بشكل عادل. يعد مبدأ الشرعية أساسا لضمان أن تطبق تدابير الأمن بشكل قانوني ومنصف¹، حيث يجب أن يكون هناك نص قانوني يحدد التدابير ويبرر تطبيقها، حيث يجب أن يحدد القانون تدابير الأمن التي يمكن تطبيقها، بما في ذلك الشروط والظروف التي يجب توافرها لتنفيذها، وتخضع تدابير الأمن للضمانات القانونية، مما يعني أن تطبيقها يجب أن يكون خاضعا للإشراف القضائي لضمان عدم تجاوز الحدود الفردية، كما يجب أن تكون متناسبة مع الخطورة الإجرامية التي تهدف إلى الوقاية منها،² وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين و هما التزام القاضي بالشروط القانونية لتطبيق تدابير الأمن (الفرع الأول) و استبعاد الظروف القضائية المخففة و المشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالشروط القانونية لتطبيق تدابير الأمن

الالتزام بالشروط القانونية لتطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري يتطلب وجود نص قانوني واضح، ولتطبيق تدابير الأمن يجب توافر شرطين: ارتكاب جريمة (أولا) والخطورة الإجرامية (ثانيا)

1 نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 110

2نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 110

أولاً: ارتكاب جريمة

أن القول بأن التدبير لا يوقع إلا على من ارتكب الجريمة مسألة من أهم المسائل التي تثير جدلاً في نطاق نظرية التدبير، ومراد ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية وأن الخطورة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها، وهذا ما يطرح التساؤل حول وجوب الانتظار حتى تتحول الخطورة إلى الاعتداء على المصالح في شكل جريمة أم من الأفضل أن نواجهها قبل أن تتحول إلى جريمة بهدف إجهادها وتقادي ضررها على المجتمع، وأمام هذا الواقع ينقسم الفقه إلى فريقين¹، فريق يقول بعدم اشتراط الجريمة السابقة (1) و فريق يشترط وقوع جريمة سابقة(2)

1. مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة: يرى أنصار هذا المذهب إلى أنه التدخل قبل ارتكاب الجريمة و بحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ الشرعية الجنائية، كما أنه لا يتنافى و مبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، و عليه فإنه من غير العدل ترك المجتمع فريسة لأشخاص خطرين.²

كما يرى أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا اشترطنا ضرورة ارتكاب الشخص للجريمة حتى نطبق عليه التدبير الأمني فإن ذلك يؤدي إلى لا اعتقاد أن التدبير الأمني جزء يطبق على المتهم بعد ارتكابه للفعل المجرم و ليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام.³

1. مذهب اشتراط الجريمة السابقة: ذهب الرأي الراجح إلى وجوب ارتكاب الجريمة قبل إنزال التدبير وهذا تأكيداً لمبدأ الشرعية وصون الحريات العامة. موقف المشرع الجزائري من الجريمة السابقة:

يمكن استنباط من خلال قانون العقوبات وبالتحديد المادة 21 معدلة حيث تنص " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو

1 محمودي نوال، دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الاجرامية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 44.

2 نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 118

3 نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 83

حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"

من خلال المادة المذكورة سابقا فإن المشرع قد اتفق مع اشتراط ارتكاب جريمة حيث حدد في المادة 22 من قانون العقوبات " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهية لهذا الغرض" ¹

ثانيا: الخطورة الإجرامية

لقد عرف أقسام مؤتمر علم الأجرام بباريس عام 1950 الخطورة الإجرامية على أنها: " إن حالة الخطورة الإجرامية هي ظاهرة نفسية، واجتماعية، تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال" ²، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الخطورة الإجرامية بعد نفسي واجتماعي، و أنه يمكن التوصل الى معرفتها و احتمال وقوع الجريمة من خلال علامات نلاحظها على الفرد.

فلقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية، ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة محددة، لذا يرجع إلى رجال المدرسة الوضعية الفضل في إرسال أسس نظرية الخطورة الإجرامية. و لقد تعددت تعريفات الفقهاء لها و من أبرزها نجد الفقيه جاروفالو (R.Ggarofalo) الذي عرفها بأنها الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد و تحدد كمية الشر الذي يجب أن يتوقع صدورها عنه ، و بعد أن لاحظ الفقيه جاروفالو أن هذا التعريف يعطي لفكرة الخطورة الإجرامية مفهوما في غاية الضيق و السلبية، فقد أضاف إليه عنصرا آخر مفاده أن تقدير الخطورة الإجرامية يجب أن يراعي فيه مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع ³. وبناءا على هذا التعريف، فإن

1 عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترافية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص223

2صفية رحمون، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1997، ص 161.

3نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص120

تقدير درجة الخطورة الإجرامية يقضي البحث في مدى الأهلية الجنائية للمجرم، أي ما يتوقع أن يصدر عنه من جرائم، والبحث في مدى إمكانية تجاوبه مع المجتمع، أي البحث في الأحوال الاجتماعية التي تحيط بالمجرم والتي يفترض أن توقف من خطورته، وكأن هناك تلازم بين الأهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم.

موقف المشرع الجزائري من الخطورة الإجرامية:

لم يتناول المشرع الجزائري الضوابط والعناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني ويحكم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع و ذلك يساعد القاضي في تحديد و تسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا في تحديد عناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب له.¹

من خلال ما ذكرناه نستنتج أن التزام القاضي بتدابير الأمن يتطلب وجود جريمة وخطورة إجرامية مثبتة، تطبيق التدابير وفق مبدأ الشرعية، ممارسة السلطة التقديرية ضمن حدود القانون، مع مراعاة حماية المجتمع وحقوق الأفراد، وذلك لضمان فعالية التدابير الأمنية في الوقاية من الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار. كما لا يجوز للقاضي توقيع تدابير أمنية تعسفية أو غير منصوص عليها في القانون، أي أن تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية فإذا كانت القاعدة أنه لا عقوبة إلا بنص فلا تدابير كذلك إلا بنص يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيه،² فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التي توقع من أجلها، لأن التدابير تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد التي لا يجوز تقريرها كالعقوبة إلا بنص و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالات التدابير الأمنية حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوفرة في الجاني.³

1 عامر بن شارة زرقة، تدابير الأمن في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيده، 2016، ص ص 41، 42

2 محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 120.

3 محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 271.

تبرير ذلك، في أن العقوبة تمثل انذار للجاني، ومن حقه أن يكون مطلعاً عليها، وعلى مقدارها سلفاً، أما التدابير فلا يمكن تقديرها سلفاً، ذلك لكونها تسعى إلى العلاج لا العقاب.¹

الفرع الثاني

استبعاد الظروف القضائية المخففة والمشددة

على خلاف العقوبة تعمل تدابير الأمن على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة بوسائل التهذيب والإصلاح والعلاج، فهي بذلك مجردة من معنى الإيلاء الذي تقوم عليه العقوبة انتقاماً للمجتمع وللضحية، وينحصر غرضها في تهذيب الجاني وإصلاحه من خلال الاهتمام بشخصه ووقاية المجتمع من تصرفاته الضارة والخطيرة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات².

وعلى اعتبار تدابير الأمن من طبيعة علاجية ووقائية فهي تتناول مستقبل الجاني وليس ماضيه بمحاولة تقويمه ومنعه من ارتكاب الجريمة، لا الانتقام منه. وبغرضها الوقائي والعلاجي تتعارض تدابير الأمن مع إخضاعها للظروف المخففة (أولاً) والمشددة (ثانياً) التي تخضع لها العقوبة على هذا المنوال

أولاً: بالنسبة لعدم خضوعها للظروف المخففة: يعد الوقوف على وجود الخطورة الإجرامية من عدمه وكذا تحديد درجاتها واختيار التدبير الملائم لها، من صلاحيات القضاء في النظام القانوني الجزائري³، الذي يتوجب عليه ان لم تك هناك خطورة إجرامية أن

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، بن عكنون، 2005، ص 554
 2 تنص المادة 1/4 من الأمر رقم 156_66 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أنه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" كما أضافت في فقرتها الرابعة " أن تدابير الأمن هدف وقائي"
 3 من أجل الوقوف على العوامل المؤثرة في الخطورة الاجرامية أكد المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها على أنه " يجب اثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضائي بعد الفحص الطبي"، كما أكد على ذلك في المادة 66 من قانون حماية الطفل بنصه " البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات"

يتمتع عن فرضها، وكذلك عن اخضاعها للظروف المخففة كونها إجراءات وقائية تفرض بغض النظر عن المسؤولية الجنائية، عكس العقوبة التي يشترط لتوقيعها ضرورة أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 20 يناير 2022¹، بقولها أن منح الظروف المخففة من عدمه هو من اختصاص قضاة الموضوع ومتروك لسלטهم التقديرية المطلقة، شريطة أن تكون العقوبة مطابقة للقانون، فبنصها على شرط العقوبة المطابقة للقانون تكون المحكمة العليا قد حصرت تطبيق الظروف المخففة في العقوبات (باختلاف أصنافها) دون التدابير الأمنية التي تفرض بناء على خطورة الجاني على المجتمع.

ومنه لا يجوز للقاضي أن يتمسك بالظروف المخففة لدرجة الحكم بعدم اخضاع الجاني لتدابير الأمن أو الحكم بإخضاعه لها لكن مع وقد التنفيذ، طالما مازالت الخطورة الاجرامية كامنة فيه. ذلك أن هذه الأخيرة صفة تلازم الشخص مرتكب الجريمة وتستمر بداخله حتى تزول بفعل تدبير أممي معين الذي يتخذه القاضي، فلا يصوغ اخضاعه للتخفيف ولا من باب أولى لنظام وقف التنفيذ وذلك بسبب طبيعة تدابير الأمن التي تقتضي دائما أن تكون نافذة طالما اقتضت الخطورة الإجرامية توقيع تدبير معين. أما النطق به مع وقف التنفيذ سيكون من دون فائدة، كون الجاني يتعذر اخضاعه للعقوبة لتوفر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية إما صغر سنه أو لجنونه أو بسبب ادمانه على المخدرات، سيكون في المقابل بحاجة ملحة لتدبير التهذيب والتربية أو لتدابير العلاج والوقاية من الجريمة.²

ثانيا: بالنسبة لعدم الخضوع للظروف المشددة: كذلك لا تخضع تدابير الأمن للظروف المشددة والمتمثلة في العود لأن الحكم بتدابير الأمن لا يصلح أن تكون سابقة قضائية فهي غير موجهة الى الماضي ولا تهدف إلى ردع الجاني كما سبق بيانه أعلاه، كما أن أحكام العود تقتضي أن تصدر أحكاما بالإدانة بشأن واقعة سابقة. بمعنى يشترط قانونا

1 قرار المحكمة العليا، غ الجزائرية، ملف رقم 1081454، بتاريخ 2022/01/20، قضية: (ب م) ضد (النيابة العامة)، حول موضوع: (السلطة التقديرية_ الظروف المخففة)، قرار منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا:

<http://WWW. Cour suprem.dz>

2 عبد الرحمان خالفي، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 432.

لتطبيق العود سبق صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 أبريل 1996 والذي قضت فيه بأن أحكام العود لا تطبق مادام المدعى عليه في الطعن لم يسبق الحكم عليه بالحبس (أو بالسجن) قبل ارتكاب الجنحة (أو الجنائية) التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه¹. بمفهوم آخر فلا يتحقق العود إذا تضمن الحكم القضائي تدبيراً أمنياً، ذلك أن الحكم بالإدانة أي بالعقوبة، فهو الذي يحقق معنى الإنذار، أما الحكم بتدبير الأمن فلا يحقق ذلك المعنى كونه يستهدف إزالة الخطورة الاجرامية للجاني ووقاية المجتمع من الجرائم مستقبلاً، فهو يتجرد من خاصية الإيلاء.

المبحث الثاني

تقييد سلطة القاضي في تقدير الجزاء

يكتسي موضوع تقييد سلطة القاضي في تقدير الجزاء لأهمية بالغة، فهو يعكس التوجه نحو دولة القانون التي تحترم مبدأ الشرعية وتضمن حقوق الأفراد. فالدستور الجزائري والقوانين المنبثقة عنه، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قد وضع إطاراً قانونياً محكماً ينظم هذه السلطة ويحدد حدودها، وذلك من خلال جملة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى ضمان عدالة العقوبة وتناسبها مع الفعل المرتكب والظروف المحيطة به.

إن فهم هذه القيود والآليات القانونية ليست مجرد مسألة نظرية، بل له انعكاسات عملية هامة على سير العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد وضمان ثقتهم في النظام القضائي. فكلما كانت سلطة القاضي في تقدير الجزاء محكومة بإطار قانوني واضح وشفاف، كلما تعززت مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون في المجتمع.

في ضوء ما تقدم سنسعى إلى استعراض وتحليل مختلف جوانب تقييد سلطة القاضي في تقدير الجزاء في القانون الجزائري، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة والاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح وتطبيق هذه القيود، وذلك بهدف تقديم فهم

¹أقرار المحكمة العليا، غ، ج، م، القسم 3، ملف رقم 117659، بتاريخ 21 أبريل 1996، قرار غير منشور، ذكره أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 417.

شامل ومتعمق لهذا الموضوع، حيث سنتطرق إلى إلزام القاضي بالتخفيف الوجوبي للعقوبة المقررة للجريمة (المطلب الأول) وتقييد القاضي بالحدود القانونية لتشديد العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام القاضي بالتخفيف الوجوبي للعقوبة

ينص المشرع على عقوبات الجرائم ويحددها سلفاً، ويتم ذلك غالباً بوضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى، ومع ذلك قد تقترن الجريمة بظروف تقتضي تخفيف العقوبة ونصبح بذلك أمام أسباب تخفيف العقوبات أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري بالأعذار القانونية المخففة، وهي حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر¹، تخول للقاضي النزول بالعقوبة لمقررة عن ما هو منصوص عليه قانوناً، وقد يعني ذلك الحكم بعقوبة أخف في طبيعتها من تلك المنصوص عليها قانوناً، أو الحكم بعقوبة من ذات الطبيعة لكنها أخف في المقدار، وفي الحالتين قد يكون هذا التخفيف جوازيًا متروكاً لسلطة القاضي التقديرية، وقد يكون وجوبياً بتقييد القاضي بإجراءاته.

ويقصد بأسباب التخفيف الوجوبي للعقوبة أو الأعذار القانونية المخففة، والتي تقتصر عليها الدراسة في هذا المطلب، ما يقرره المشرع من وجوب تخفيف العقوبة المحكوم بها مراعاة لظروف ما قد تقترن تارة بشخص الجاني، وقد تتعلق تارة أخرى بالفعل المجرم ذاته، فتكون الأعذار المخففة في الحالة الأولى عامة تسري على جميع أنواع الجرائم (الفرع الأول)، وتكون في الحالة الثانية أعذار خاصة بجرائم بعينها (الفرع الثاني).

1 وقد قضت بهذا الخصوص المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/6/7 " بأن تنفيذ الموظف لأوامر غير قانونية صادرة عن مسؤوليه لا يدخل في إطار الأعذار القانونية المنصوص عليها في المواد 277 إلى 283"، قرار ذكره أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 382.

الفرع الأول

الأعذار المخففة العامة/ عذر صغر السن

في القانون الجزائري، عذر صغر السن هو حالة قانونية تخفف أو تعفي القاصر من المسؤولية الجزائية بناء على سنه العقلي والبدني، ويعتبر من الأعذار القانونية المخففة التي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة أو اتخاذ تدابير خاصة.

العذر القانوني الذي يمنح لصغير السن ينطوي على افتراض من جانب المشرع أن الحدث و بسبب صغر سنه، يكون مستوى نضجه العقلي أقل مستوى من النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد، مما يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموه العقلي.¹

إن إطار ارتكاب الجريمة من طرف الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي، فهو فعل خطير بالنسبة للطفل و كذلك بالنسبة للمجتمع، لأن جنوح الأحداث يعد بذرة أجرام الغد.²

لقد نظم المشرع الجزائري عذر صغر السن من خلال الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة ولم يكتمل 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة"، فحسب نص المادة فإن القاضي ليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة أو بتدابير الحماية في حالة تحقق أو توفر لدى القاصر المرتكب للجريمة شرط بلوغه السن من 13 وعدم اكماله 18 سنة.

وقد حدد المشرع الجزائري، العقوبات التي يخضع لها القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة ولم يكتمل 18 سنة، وميز في ذلك بين الجنایات والجنح والمخالفات على النحو التالي:

1 صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص 16

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة نصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:

أ. إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ب . إذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً¹

ج . إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كن يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغاً.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، نصت المادة 51 من ذات القانون على أنه:

أ . يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة كاملة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

الفرع الثاني

الأعذار المخففة الخاصة

إلى جانب عذر صغر السن، توجد عدة أعذار قانونية مخففة أخرى تسري على جرائم محددة بعينها تلزم القاضي بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة عند تحققها، وهي محددة بنصوص قانونية صريحة ولا تترك للقاضي أي سلطة تقديرية في تطبيقها، بل يجب عليه الالتزام بها، وذلك بنص المادة 52 من قانون العقوبات والتي جاء فيها على أنها ".... هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما

1من تطبيقات المحكمة العليا لهذه المادة قرارها الصادر بتاريخ 2015/02/19، والذي جاء فيه: "إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ من 10 إلى 20 سنة يقسم الحد الأول على 2 ليصبح 5 سنوات، والثاني على 2 ليصبح 10 سنوات، فتكون العقوبة المقررة للأحداث ما بين 5 و10 سنوات، وإذا ما بين 1سنة و5 سنوات تصبح من 6 أشهر إلى 30 شهراً، ونفس المعيار بالنسبة للغرامة. وحيث أن عرفة الاحداث قد نزلت بالعقوبة إلى ما دون ما هو مسموح به قانوناً بتطبيقها لعقوبة ستة أشهر بعد ثبوت ادانة الحدث تعين اعتبار الوجه المثار في محله ويترتب عن ذلك نقص القدار المطعون فيه"، قرار المحكمة العليا، غ، ج، ملف رقم 0804787، بتاريخ 2015/02/19، قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2011/05/09، حول موضوع (عقوبة حدث تخفيض العقوبة، المادة 50 من قانون العقوبات والمادتان 444 و445 ن ق ا ج)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص354.

عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...." تتمثل هذه الأعذار في: عذر الاستفزاز (أولا) وعذر التبليغ (ثانيا) وعذر التوبة (ثالثا).

أولا: عذر الاستفزاز

يطبق الاستفزاز في القضايا التي يكون فيها الجاني قد ارتكب الجريمة تحت تأثير استفزاز شديد ومفاجئ من المجني عليه أو غيره، ويشترط لتحقيق عذر الاستفزاز، أن يكون هناك استفزاز فعلي ومباشر أي واضح وصريح. وأن يكون شديدا ومفاجئ بحيث يفقد الجاني السيطرة على أعصابه، مع ضرورة توافر الرابط الزمني بين الاستفزاز والفعل بحيث يجب أن يكون رد الفعل قد حصل مباشرة بعد الاستفزاز دون فترة كافية لتهدئة الغضب أو التفكير العقلاني، أكثر من ذلك يجب أن يكون الاستفزاز غير مشروع، بمعنى ألا يكون هناك ما يبرره قانونيا أو أخلاقيا وهو ما دفع البعض¹ الى تسمية عذر الاستفزاز بعذر تجاوز الدفاع الشرعي، حيث يجب أن يتجرد فعل المدافع من العمد والخطأ في آن واحد فيكون وليد الاضطراب وعدم السيطرة على الإرادة، فيتجاوز حدود التناسب بحسن النية. وهو ما يستفاد من حالات الاستفزاز التي نص عليها قانون العقوبات والتي تتم في خمس حالات نوردتها كآتي:

1. وقوع ضرب شديد على الأشخاص: يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل والضرب إذا دفعه اعتداء بالضرب شديد وقع عليه، وتكمن شروط هذا العذر في:
 - . أن يكون الاعتداء بالضرب فقط، أما السب أو الإهانة أو التهديد لا يعتبر استفزازا، أن يكون الضرب شديدا ومبرحا، أن يكون الضرب موجها إلى الجاني نفسه وليس إلى الغير.
 - . لا يجوز الاستفادة من هذا العذر في جنائية قتل الأصول² غير أن الضرب الشديد المباشر من الأصول على الفروع لا يحول دمن افادة الجاني بالظروف القضائية المخففة.³

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 447.

2 وهو ما نصت عليه المادة 282 من الأمر رقم 66_156 السابق الذكر.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 379

2. الإخلال بالحياة بالعنف: يستفيد مرتكب جريمة الخصاص¹ إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياة عليه بالعنف ، من عذر التخفيف من العقاب وفق ما نصت عليه المادة 280 من قانون العقوبات، وتكمن شروطه في:

. أن تكون جريمة الخصاص من فعل المتعدي عليه نفسه، أن ترتكب الجريمة لحظة وقوع الاعتداء بالعنف، أن يكون الدافع هو الإخلال بالحياة بالعنف، فلا عذر إذا انعدم العنف.

3. الإخلال بالحياة على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: يستفيد وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات من العذر المخفف للعقاب كل من ارتكب جريمة الضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياة على قاصر دون 16 سنة، تتمثل شروط هذا العذر في:

. أن تكون الجريمة ضربا أو جرحا (جناية أو جنحة)، أن ترتكب الجريمة في لحظة الإخلال بالحياة على القاصر.

. لا يشترط أن يكون الضرب والجرح من المجني عليه نفسه بل يجوز لغيره أن يدفع للإخلال المرتكب على القاصر في حالة تلبس. وفي هذا حماية للقاصر المعتدى عليه وكذلك حماية للبالغ الذي رد الاعتداء الحاصل على القاصر.

4. التسلل وتحطيم الأسوار أثناء النهار: يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقعة على صاحب المكان المعتدى عليه إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل والأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار، نص على هذا العذر قانون العقوبات الجزائري²، وتتمثل شروطه في:

. أن تكون الجريمة من فعل صاحب المكان، أن ترتكب الجريمة في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المتعدي عليه، أن تكون الأماكن المستهدفة مسكونة أو معدة للسكن، أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا وقع في الليل يكون دافعا مشروعاً.

¹وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالسجن المؤبد، وترفع العقوبة إلى اعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة، راجع في ذلك المادة 27 من الأمر 66_156 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² نصت المادة 278 من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك في النهار".

5. التلبس بالزنا من طرف أحد الزوجين: يستفيد وفقا للمادة 279 من قانون العقوبات، مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار المخففة للعقاب إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج أو على شريكه في اللحظة الذي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا. يفهم من نص هذه المادة أنه يستفيد مرتكب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب من عذر التخفيف ان تثبت لديه الصفة الزوجية¹، حيث يقتصر على الزوجين فقط، وأن تكون مفاجئا وغير مخطط له، بأن يكون القتل أو الجرح أو الضرب في الحال، ويستوي في ذلك أن تقع هذه الأفعال على الزوج الآخر أو على شريكه في الزنا²

ثانيا: عذر التبليغ

نصت على هذا العذر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات، إذ يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء أو المشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. كذلك تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين والشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.³

كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة نذكر منها: قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية، حظر استحداث، وإنتاج وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدمير تلك الأسلحة إذ نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 26 منه على أن

1. وقد قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين الزوج الأول، فالزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها كانت مرتبطة بعقد زواج. قرار المجلس الأعلى، غ ج الثانية، القسم الأول، ملف 39171، بتاريخ 1987/02/24، قرار ذكره جلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص133.

2 أكد اجتهاد المحكمة العليا على ضرورة توافر الشروط الواردة في المادة 279 من قانون العقوبات، مؤكدا أن سبب الاستعادة من العذر المخفف يعود الى عنصر الاستقزاز الناشئ عن الغضب الشديد الذي يعتري الزوج المضروب وفقده السيطرة على أعصابه عند مشاهدته فجأة زوجه متلبسا بالزنا. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1968/12/03، قرار ذكره: جلاي بغدادي، المرجع نفسه، ص 138.

3 المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري

المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه، وقبل بدء المتابعات.

الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نص في المادة 28 منه على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب، أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة، أو المستفيدين من الغش، و إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى 10 سنوات سجن.¹

ثالثا: عذر التوبة

يعتبر عذر التوبة عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة و انصرف نحو محو أثرها بأن أبلغ عنها السلطات المقررة قبل نفاذها، حيث نصت المادة 3/182 من قانون العقوبات على ما يلي" و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة و يتمتع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة و ذلك فلا يقضي بالعقوبة ما تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و إن تأخر في الإدلاء بها" لذلك فإن المشرع في هذه الحالة قد أعفى من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس و تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة و إن تأخر في الإدلاء بها.²

المطلب الثاني

تقييد القاضي بالحدود القانونية لتشديد العقاب

القانون الجزائري يحدد لكل جريمة على حدا أدنى و حدا أقصى للعقوبة المقررة، و يجب على القاضي أن يلتزم بهذه الحدود عند تشديد العقوبة، فالبرغم من أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود القانونية، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل

1 المادة 28 من الأمر رقم 06_05 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، بتعلق بمكافحة التهريب،

المعدل والمتمم بالأمر رقم 09_06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

2 ليلي بن تركي، تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص69

مقيدة بنصوص القانون التي تنظم كيفية تطبيق الظروف المشددة، و تحدد نطاق التشديد، بحيث لا يجوز له تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة، وينقسم تقييد القاضي بالحدود القانونية لتشديد العقاب إلى حالتين و تتمثلان في حالة الجريمة الواحدة(الفرع الأول)و حالة تعدد الجرائم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الجريمة الواحدة

نقصد بالجريمة الواحدة الفعل أو الامتناع الذي يشكل جريمة واحدة قانونيا، حتى لو كان له وجوه أو أوصاف قانونية متعددة، في هذه الحالة، لا يجوز للقاضي أن يفرض عقوبات متعددة على نفس الفعل، بل يطبق الوصف القانوني الذي يترتب عليه أشد عقوبة، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذا الوصف وهذا حسب نص المادة 32 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"

سلطة القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود التشديد تكون مقيدة بنصوص القانون التي تحدد الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة¹، فلا يمكنه تجاوز هذه الحدود، و ذلك حفاظا على مبدأ الشرعية و مبدأ عدم جواز عقوبة إلا بنص، حيث أن المحكمة العليا الجزائرية أكدت في عدة قرارات أن تشديد العقوبة يجب أن يتم ضمن الحدود القانونية، و أن تجاوز هذه الحدود يعد مخالفة لمبدأ الشرعية و يعرض الحكم للنقض، أي أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية مطلقة في التشديد، بل يجب أن يستند إلى أسباب مشددة منصوص عليها قانونيا، و يطبق التشديد ضمن الحدود القانونية المحددة²، و هذا التقييد يهدف إلى منع التعسف القضائي و ضمان التناسب بين الجريمة و العقوبة، مع احترام حقوق المتهم.

1 المادة 5 من القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو

1966، والمتضمن قانون العقوبات.

2 أنظر المواد 28 و 29 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

حالة تعدد الجرائم

تعدد الجرائم يعني ارتكاب الشخص عدة جرائم في وقت واحد أو أوقات مختلفة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي، ويشمل التعدد الحقيقي (ارتكاب أفعال إجرامية مستقلة متعددة) والتعدد الصوري (تعدد الأوصاف القانونية لجريمة واحدة).

وقد أورد المشرع الجزائري أحكام تعدد الجرائم في المواد المدرجة ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "تعدد الجرائم"¹

ففي حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد أو أفعال مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ووحدة الغرض، يطبق مبدأ العقوبة الأشد، أي يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم فقط دون غيرها.²

هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة الجاني في التخفيف من العقاب، ويمنع تحميل المتهم عقوبات متعددة عن نفس الفعل أو الأفعال المرتبطة ارتباطا وثيقا.

لتشديد العقاب في حالة تعدد الجرائم قيود قانونية، حيث ألا يجوز للقاضي أن يزيد العقوبة عن الحد الأقصى القانوني المحدد لكل جريمة، ولا أن يفرض عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها قانونا، كما أنه في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، هناك حدود قصوى لا يجوز تجاوزها، مثل عدم تجاوز السجن المشدد عشرين سنة في بعض القوانين.

في الأخير نستنتج أن القاضي ملزم قانونا بعدم تشديد العقوبة بما يتجاوز الحدود القانونية في حالة تعدد الجرائم، وفي حالة تعدد الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض وعدم قابلية التجزئة، يطبق مبدأ العقوبة الأشد، ويحكم بالعقوبة الخاصة بأشد جريمة فقط.

¹أنظر الى المواد من 32 الى 38 من قانون العقوبات الجزائري.

²أقيس محمد، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية"، المجلد 33، العدد 04، 2022، ص622

الفصل الثاني

إطلاق سلطة القاضي

الجزائي في تقدير

الجزاء الجنائي

الفصل الثاني

إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء الجنائي

يعتبر القاضي الجزائي الفاعل الرئيسي في عملية تحقيق العدالة الجنائية، إذا لا تقتصر مهمته على الفصل في مدى ثبوت الجريمة وتحديد المسؤولية، بل تمتد لتشمل اختيار الجزاء الأنسب وفقا لظروف كل قضية. ومن هذا المنطلق، منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تكييف العقوبة وفق ما تقتضيه خصوصية كل حالة، وذلك في طار ما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة.

تتجلى مظاهر إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء من خلال جملة من الآليات القانونية التي تخوله الخروج عن العقوبة الأصلية أو المقررة قانونا، بما يضمن مراعاة الاعتبارات الشخصية والواقعية للجريمة والجاني، ويأتي في مقدمة هذه الآليات تمكين القاضي في تطبيق الظروف القضائية المخففة (المبحث الأول)، التي تسمح له بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا إذا رأى في ظروف القضية ما يبرر ذلك.

كما تتجلى هذه السلطة في قدرة القاضي على استبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة أقل قسوة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة (المبحث الثاني) عندما تتوفر الشروط القانونية لذلك.

المبحث الأول

تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف القضائية المخففة

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف القضائية المخففة، وتعد هذه السلطة من أهم مظاهر تفريد العقوبة في النظام الجنائي، فالمشرع لا يكتفي بتحديد عقوبة بين حدين، بل يمنح القاضي إمكانية النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا إذا تبين له أن تطبيق العقوبة المنصوص عليها لا يحقق العدالة أو لا يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني.

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، وترك تقديره السلطة القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، حيث اقتضت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل عند قيامها، يطبقها من غير أن يكون ملزما بالبيان في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، ولا حتى الإشارة إلى أعمال المادة 53، بل يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ليفهم منه ضمنا أنه أخذ بالظروف المخففة⁽¹⁾.

وبمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أعاد المشرع الجزائري تنظيم أحكام الظروف القضائية المخففة، بأن شدد من شروط منحها وقيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، من خلال تعديله بموجب المادة 14 منه

1 - وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها والتي جاء فيه: «...وحيث أن عدم الإشارة إلى المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه البطلان»، قرار المجلس الأعلى، غ.ج الأولى، ملف رقم 37293، بتاريخ 1984/02/07، قضية: (النيابة العامة) ضد: (أ.أ.)، حول موضوع: (الظروف المخففة-المادة 53 من قانون العقوبات)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2019، ص 333.

أحكام المادة 53، وببتميمه بموجب ذات القانون المادة 15 منه، أحكام الظروف المخففة بالمواد من 53 مكرر 1 إلى 53 مكرر 7. فما هو مفهوم الظروف القضائية المخففة (المطلب الأول) وما هي الحدود القانونية لإعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الظروف القضائية المخففة

تشكل الظروف القضائية المخففة أحد الركائز الأساسية في النظام الجزائي الجزائري، حيث تعكس روح العدالة والمرونة في تطبيق العقوبات. فالظروف القضائية المخففة هي تلك الوقائع أو العوامل التي تراعيها المحكمة عند إصدار حكمها، وتسمح لها بتخفيف العقوبة المقررة قانونا على الجاني، فهي إما أن تكون عبارة عن ظرف خارجي له علاقة بالجريمة المرتكبة كضالة الضرر أو مجرد الشروع، أو ظرفا لاحقا لارتكاب الجريمة كرد الشيء المسروق، أو ظرفا ذاتيا يتعلق بشخص الجاني كالتوبة ونبيل الباعث، وتترك لتقدير القاضي بناء على معطيات كل قضية على حدة، فالظروف القضائية المخففة في القانون الجزائري عوامل يقدرها القاضي بناء على ظروف المتهم أو الجريمة، تسمح له بتخفيض العقوبة المقرر قانونا فحسب من غير الغاء المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، وإن اختلفت المصطلحات التي أطلقت على الظروف القضائية المخففة والتعاريف التي قيلت فيها إلا أنها تصب في معنى واحد (الفرع الأول) يسمح لنا من استخلاص الخصائص المميزة لها (الفرع الثاني)

1 - وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها «إن تطبيق الظروف المخففة يسمح بتخفيض العقوبة فحسب ولا يسمح بأي حال من الأحوال التصريح بالبراءة»، قرار المجلس الأعلى، غ.ج، بتاريخ 25 فبراير 1969، قرار غير منشور ذكره: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة السادسة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2021، ص 38.

الفرع الأول

تعريف الظروف القضائية المخففة

تجيز التشريعات العقابية المقارنة للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة وأحوال الجاني ما يدعو إلى الرحمة والرأفة، وبالتالي التخفيف من العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، وفقا للسلطة التقديرية للقاضي من غير تحديدها لاستحالة الإحاطة بكل الظروف وحصرها مقدما وهو ما يستدعي منا تحديد المقصود بالظروف المخففة لغة (أولا) وإعطاء تعريف دقيق لها (ثانيا).

أولا: تعريف الظروف القضائية المخففة لغة: يقصد بالظروف المخففة في اللغة الحال أو الملابس التي تحيط بفعل معين، ومخففة من التخفيف أي التقليل أو الإنقاص. وقد جاء في لسان العرب إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعأؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى الإبريق ظرف لما فيه⁽¹⁾. كما جاء في المعجم الوسيط أن ظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان ويقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف⁽²⁾.

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للظروف القضائية المخففة: اصطلح على تسمية الظروف القضائية المخففة للعقاب عند الفقه الجنائي بتسميات مختلفة منها "الأسباب التقديرية المخففة" و"أسباب التخفيف الجوازي"⁽³⁾، وقد عرّفها الأستاذ عبد المنعم سليمان بأنها «تحويل القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال المجرم وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة»⁽⁴⁾، وعرّفها الأستاذ عبد الله أهيبية على أنها «أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر

1 - ابن المنظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الضاء، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ص 299.
2 - مجموعة علماء، المعجم الوسيط، مجتمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ص 581.
3 - محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 558.
4 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 758.

للجريمة أو باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة بحسب لما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي»⁽¹⁾.

يفهم من هذه التعاريف المختلفة أن الظروف القضائية المخففة أسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي بصفة عامة إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى ما دون الحد الأدنى، أو باستبدال عقوبة مكان عقوبة تكون أقل شدة منها سواء في مقدارها كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها، أو في نوعها كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الثاني من الفصل الثالث المواد من 53، إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتمم، غير أنه بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 لم يعد ضروري عند إفادة المتهم بالظروف المخففة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة، بل يكفي الالتزام بالحد الأدنى للعقوبة المقررة وذلك في حالات معينة سيأتي بيانها في حينه.

هذا، وخضوع أسباب تخفيف العقوبة للسلطة الجوازية للقاضي الجزائي يضيء عليها طبيعة قضائية يجعلها تتميز على خلاف الأعدار القانونية المخففة بخصائص ذاتية

الفرع الثاني

خصائص الظروف القضائية المخففة

تعد الظروف القضائية نظاما قائما بذاته لتمييزها بخصائص تجعلها تختلف عن الأعدار القانونية المخففة فهي من طبيعة قضائية بحتة (أولا) وبالتالي فهي غير محددة قانونا ولا يترتب على إعمالها المساس بوصف الجريمة (ثانيا).

أولا- الطبيعة القضائية للظروف المخففة: ويقصد بخاصية القضائية أن الظروف القضائية المخففة سلطة جوازية مقررة للقاضي الجزائي يستعملها بحسب ما يراه مناسبا وفقا

1 - عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 439-440.

لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ والذي يترتب عن إعمالها أن القاضي حر في تطبيقها إن شاء عمل بها وإن لم يشاء استبعادها، من غير أن يخضع من حيث استعمالها أو عدمه لمراقبة المحكمة العليا، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة 53 من قانون العقوبات باستعماله عبارة "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً"، وكذلك في المادة 53 مكرر 7 والمتعلقة فجواز منح الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى لو كان مسؤولاً جزائياً لوحده، فكلمة يجوز التي وردت في المادتين تعيد معنى امكان تطبيق الظروف القضائية وليس وجوبه. وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها بشكل صريح دون ترك أدنى شك في ذلك منها قضائها « **إن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمراً مفروضاً عليها** »⁽²⁾، وقضائها « **إن تطبيق الظروف القضائية المخففة ليس حقاً للمتهم** »⁽³⁾، وقضائها كذلك « **وهي بذلك تخضع لسلطة تقدير القاضي وليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه** »⁽⁴⁾، كما أكدت المحكمة على الطبيعة الجوازية للظروف القضائية في قرار حديث لها بقضائها « **إن تطبيق الظروف القضائية المخففة من عدمه هو اختصاص قضاة الموضوع، وهو متروك لسلطتهم التقديرية المطلقة، شرط أن تكون العقوبة متطابقة مع القانون، وأن رفض منح الظروف المخففة لا يعد خطأ في تطبيق القانون ما دام القرار معزز بالأسباب القانونية** »⁽⁵⁾.

ويتربت عن الخاصية القضائية للظروف المخففة للعقاب أنه لا ينتج عن إعمالها سوى التخفيف من العقوبة من غير الإشارة في الحكم إلى تلك الظروف إذ يكفي أن يذكر

- 1 - تنص المادة 212 في فقرتها الأولى على أنه « ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص »، أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10/6/1966، معدل ومتمم.
- 2 - قرار المجلس الأعلى، غ.ج صادر بتاريخ 13 مايو 1982، قرار غير منشور ذكره: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 38.
- 3 - قرار المجلس الأعلى، غ.ج صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1968، قرار غير منشور، المرجع نفسه.
- 4 - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 112469، صادر بتاريخ 29 مايو 1994، قرار غير منشور، ذكره: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 38.
- 5 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1081457، بتاريخ 20/01/2022، قضية: (ب، م)، ضد: (النيابة العامة)، حول موضوع: (السلطة التقديرية للقاضي-الظروف القضائية المخففة)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://droit.mjjustice.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/22.

القاضي في حكمه أنه طبق الظروف المخففة وينزل بالعقوبة إلى الحد المسموح به قانونا كجزاء للجريمة المرتكبة حتى تعتبر هذه الأسباب متوفرة، كما يمكنه وفقا لقناعته الشخصية إفادة بعض المساهمين في ذات الجريمة بالتخفيف دون الآخرين من غير أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

ثانيا- خاصية عدم التحديد: تعتبر خاصية عدم التحديد القانوني للظروف القضائية المخففة نتيجة منطقية لخاصيتها القضائية، فكما سبقت الإشارة، أن العلة في إقرار الظروف القضائية المخففة، تكمن في الموازنة بين التحديد التشريعي للعقوبة والتحديد القضائي لها، إذ هناك حالات وظروف ليس بمقدور المشرع مهما كان ذكائه وخبرته أن يتنبأ بها لتداخل عوامل كثيرة كتعدد الجريمة، العوامل النفسية لمرتكب الجريمة، والظروف المحيطة به الاجتماعية وغيرها، وهو ما يجعل هذه الظروف غير قابلة للتوقع وبالتالي للحصر من باب أولى، فالجريمة إن كانت واحدة إلا أن الظروف المحيطة بارتكابها مختلفة كما تختلف شخصيات الجناة من جان إلى آخر بالنسبة للذات الجريمة، وبالتالي يكون توحيد العقوبة للجميع يتنافى ومبدأ العدالة التي تقتضي تفريد العقاب بما يتلاءم مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وهو ما دفع بعض الباحثين في هذا المجال إلى وصف الظروف القضائية المخففة على أنها "الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي تحت مظلة نصوص القانون، وبدونها تصبح هذه النصوص كأنها أسوار عالية تحجب المحكمة عن إمكان توفير العدل وتحقيق أهداف العقوبة"⁽¹⁾.

ومنه، الظروف المخففة غير منصوص عليها في القانون بل يترك للقاضي استنباطها من كل الأسباب التي تضعف من مسؤولية مرتكب الجريمة أو من جسامه العمل الإجرامي على هذا النحو:

1 - الأسباب التي تضعف من مسؤولية مرتكب الجريمة: تتعلق هذه الأسباب بشخص الجاني، ومفادها أن الجريمة لم تكن لتحصل إلا نتيجة لأسباب وعوامل خاصة دفعت الجاني

1 - عبارة قالها الأستاذ أحمد فتحي سرور، نقلا عن: د. عبد الرحمان خالفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 463.

إلى اقترافها وأضعفت سيطرته على نفسه وعلى قدراته ومن العدل أن تكون مبررا لتخفيف العقاب بحقه نظرا لضآلة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق للجريمة كإظهاره توبة صادقة أو حاول إصلاح الضرر قد يكشف عن ضآلة خطورته. ومن هنا يتضح أن الضوابط المتعلقة بالشخص الجاني نوعان، نوع يتعلق بحالة الحاني ونوع يتعلق بسلوكه.

أ- الأسباب المتعلقة بحالة الجاني: تتعلق هذه الأسباب بكل ما يتعلق بالجاني كسنه وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية. فمثلا نجد العديد من القوانين اعتبرت أن الحالة العقلية للجاني تعد ضابطا في تقدير العقوبة، وقد تركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمواجهةها، أما الحالة الاقتصادية للجاني، فإنه قد يرتكب جريمة بدافع الفقر، مما يكون له أثر في الاستفادة من الظروف المخففة، فضلا عن صفات الحرمان وقلة التهذيب والتعليم، وسوابق الجاني تكشف على خطورته، فإن لم تتواجد هذه الصفات فإنه يمكن للقاضي تخفيف العقوبة بحقه⁽¹⁾.

ب- الأسباب المتعلقة بسلوك الجاني: يكشف تصرف الجاني اللاحق للجريمة خطورته الإجرامية، مما يستوجب عليه تخفيف العقاب عليه، كما في حالة الإخبار والاعتراف الذي يساعد السلطة العامة في التعرف على بقية المساهمين في الجريمة⁽²⁾.

2- الأسباب أو الظروف المادية: تعتبر هذه الضوابط من أبرز الاعتبارات التي يأخذها القاضي عند تطبيق الظروف القضائية المخففة، هذه الضوابط تتعلق بالواقعة الإجرامية نفسها، ككيفية ارتكاب الجريمة، الظروف المحيطة بها، ومدى جسامة النتيجة.

1 - بوراس منير، "أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 1327.

2 - العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 41.

أ- طريقة ارتكاب الجريمة: ارتكاب الجريمة بطريق أقل عنفا أوفي ظروف استثنائية، وقد أفادت المحكمة العليا في إحدى قراراتها متهمة بالظروف المخففة بسبب تعرضها للاستفزاز من طرف الضحايا، من غير إعفائها من المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

ب- مدى جسامته الجريمة: في حالة ما إذا كانت النتيجة أقل جسامته مما كان متوقعا كإحداث ضرر بسيط بدلا من الوفاة، فهذا يؤذ بعين الاعتبار كظرف مخفف، مثلا في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، يمكن للقاضي تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة شهرين أو غرامة قدرها 20.000 دج، وفقا للظروف المخففة.

وكننتيجة طبيعية لعدم اعتبار الظروف القضائية ظروف قانونية أي غير محددة بنصوص قانونية، أنه لا يمنع القاضي من تطبيق الظروف القضائية المخففة عدم النص صراحة على ذلك، إذ لا وجود لنص صريح بعدم إعمال الظروف المخففة في حالة عدم ورود نص بجواز إعمالها، فالقاضي يستمد سلطته التقديرية في إعمالها من المادة 53 و53 مكرر 7 بالنسبة للشخص المعنوي بصفة خاصة، ومن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة. كما إعمالها لا ينتج عنه سوى تخفيف العقوبة دون المساس بوصف الجريمة، فتخفيف العقاب في جريمة القتل لتوفر ظرف التخفيف لا يجعل منها جنحة القتل، إذ العبرة في تحديد وصف الجريمة بما ينص عليه القانون وليس بما يحكم به القاضي.

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1034890، بتاريخ 2018/05/23، قضية: (النيابة العامة و(ق.ف) ومن معه، ضد الحكم الجنائي 2014/05/27)، حول موضوع: (السلطة التقديرية-الظروف المخففة)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: <https://droit.mjustice.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/25.

المطلب الثاني

الحدود القانونية لإعمال الظروف القضائية المخففة

تقدم القول بأن الظروف القضائية المخففة تعد إحدى أهم الآليات التي يمنحها القانون للقاضي الجزائي لغرض تمكينه من الملاءمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة، نهيك عن الحالات التي يضع فيها المشرع عقوبة وحيدة وثابتة غير قابلة للتدرج حيث تسمح إعمال هذه الظروف باستبدال عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بالسجن المؤقت، وكونها الوسيلة المثلى لمعالجة ما قد يراه البعض تشددا غير مبرر في العقاب على غرار المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك وبين الشروع والجريمة التامة، بحيث يؤدي إعمال الظروف المخففة إلى إخضاع الشريك لعقوبة أخف بدعوى عدم قيامه بأي دور تنفيذي في الجريمة، وكذلك بالنسبة للشارع في ارتكاب الجريمة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية.

وعلى الرغم الأهمية التي يظهرها إعمال الظروف المخففة لم يترك المشرع للقاضي مطلق الحرية في إعمالها، بل قيده بضوابط قانونية صارمة لاسيما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 السالف الذكر، بأن قلل من سلطته في إعمالها بتقليصه لنطاق الجرائم المسموح بشأنها تطبيق الظروف المخففة تارة (الفرع الأول)، وبتقييد مقدار العقوبة عند المخففة بحسب ما إذا كان المحكوم عليه مسبقا أو غير مسبق قضائي أو عائد أم لا تارة أخرى، وبتحديد المقدار الذي لا يجب تجاوزه عند التخفيف من العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استبعاد إعمال الظروف القضائية المخففة بشأن جرائم معينة

أخذ المشرع الجزائري بالظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156، وكان نهجه واضحا في توسيع نطاق إعمال هذه الظروف والذي كان يستوعب كل فئات المجرمين مبتدئين كانوا أم مسبوقين أو عائدين⁽¹⁾، أم بالغين أو قصر،

1 - أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غ.ج القسم الثاني، ملف رقم 508398، الصادر بتاريخ 2008/3/19، قضية: (النيابة العامة)، ضد: (ع.ب-ش.ج)، حول موضوع: (ظروف تخفيف-متهم-مسبوق قضائيا-إفادته بها-أمر جوازي)، المجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 317.

ومواطنين أو أجانب، وسواء كانت جهة الحكم من القانون العام أو محاكم استثنائية كالمحاكم العسكرية⁽¹⁾، كما يتسع نطاق أعمال هذه الظروف ليشمل كافة أنواع الجرائم مهما كان وصفها جنائيات أو جنح أو مخالفات، وهو ما يستفاد من أحكام المواد المنظمة للظروف المخففة⁽²⁾، غير أن هذا النطاق عرف تقليصاً مع تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 06-23، حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد (أولاً)، كما استبعد تطبيقها كذلك في بعض القوانين الخاصة (ثانياً)،

أولاً - استبعاد تطبيق الظروف المخففة في قانون العقوبات: استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة بشأن بعض جرائم القانون العام باستعماله تارة عبارات صريحة تدل على ذلك، وتارة أخرى بصفة ضمنية نذكر من هذه الجرائم ما يلي:

- جرائم الاتجار بالأعضاء وذلك بنصه في المادة 303 مكرر 21 المستحدثة بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 على أنه « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

- جرائم تهريب المهاجرين وذلك بنصه في المادة 303 مكرر 34 المستحدثة بالقانون رقم 09-01 المذكور أعلاه، على أنه « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

- جرائم الجرح والضرب العمدي وأعمال العنف المرتكبة ضد الزوج في الأحوال المبيّنة في المادة 266 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والتي تنص

1 - وقد نقضت المحكمة العليا حكماً صادراً عن محكمة عسكرية بسبب خطأ في تطبيق العقوبة بعد الاستفادة بالظروف المخففة بقضائها بأن الإدانة تبقى قائمة مع هذه الظروف ولا يجوز للمحكمة المحال عليها الدعوى إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة، غ.ج القسم الأول، ملف رقم 686186، الصادر بتاريخ 2010/10/21، قضية: (ب.ب ومن معه)، ضد: (الوكيل العسكري، النيابة العامة)، حول موضوع: (قضاء عسكري-محكمة عسكرية-ظروف مخففة)، المجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 384.

2 - غرس الله كريمة، "سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023، ص 3362.

في فقرتها الخامسة على أنه « لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح».

- جريمة الاختطاف المنصوص عليها في المادة 293 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 والتي ورد في فقرتها الأخيرة « لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه»

كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة في بعض الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي نكر منها: جنح تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 المستحدثتين بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 بنصه في المادة 389 مكرر 7 من ذات القانون على أنه « يعاقب الشخص المعنوي... بالعقوبات الأتية: الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون». في غياب نص خاص، يفهم ضمنا من نص هذه المادة، أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة.

ثانيا - استبعاد تطبيق الظروف المخففة في القوانين الخاصة: استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة بشأن بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة سواء بصفة صريحة أو سواء بصفة ضمنية نذكر من هذه الجرائم ما يلي:

- جرائم التهريب وذلك بنصه صراحة في قانون مكافحة التهريب⁽¹⁾ المادة 22 منه تحت عنوان "استبعاد الظروف المخففة" والتي ورد فيها « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا ان محرضا على ارتكاب الجريمة،
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها،

1 - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر بتاريخ 8/28/2005 معدل ومتمم.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة».

- الجرائم الجمركية حيث استبعدت المادة 281 من قانون الجمارك⁽¹⁾ في فقرتها الثانية- في فقرتها الثانية بند- "ب" وبصفة غير مباشرة تطبيق الظروف المخففة على الغرامة والمصادرة المقررتين كجزاء لأعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات منها قضائها في القرار الصادر بتاريخ 24 مارس 2000 بأنه «حيث بمقتضى المادة 281 من قانون الجمارك لا يجوز للقاضي التخفيض من الحقوق والعقوبات»⁽²⁾.

- جرائم الضريبية حيث استبعدت المادة 303-4 من قانون الضرائب المباشرة⁽³⁾ المستحدثة بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 بصفة صريح و وقاطعة تطبيق أحكام المادة 53 من ق.ع على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية، وذات الحكم نصت عليه المادة 548 من قانون الضرائب غير المباشرة⁽⁴⁾ على أساس أن الغرامة والمصادرة ذات طابع جبائي تختلط فيها العقوبة بالتعويض.

1 -أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 30، صادر بتاريخ 23 /01 /1979 معدل ومتمم.

2 -قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 196256، بتاريخ 24/4/2000، قضية: (ع-ب) ضد: (ع-ع/ النيابة العامة)، حول موضوع: (غرامة جمركية-تخفيضها-عدم منازعة المتهم-خرق القانون-نقض وإحالة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني: الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص 172.

3 -أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بالضرائب المباشرة الرسوم المماثلة، ج.ر عدد 102، صادر بتاريخ 22/12/1976، معدل ومتمم.

4 -أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بالضرائب غير المباشرة، ج.ر عدد 102، صادر بتاريخ 22/12/1976 معدل ومتمم.

- جرائم الصرف وذلك بصفة حيث يفهم من نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22⁽¹⁾ المعدل والمتمم بالمادة 7 الأمر رقم 03-01 والذي ورد فيه أنه «لا يمكن للغرامة أن تقل عن أربعة مرات قيمة محل البضاعة محل المخالفة أو محاولة المخالفة»، أن نية المشرع تتجه إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة.

الفرع الثاني

تقييد سلطة القاضي بمقدار العقوبة المقررة قانونا

كان للقاضي الجزائري الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-06 سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف القضائية المخففة، بحيث كانت المادة 53 المحددة لأحكام الظروف المخففة تقتصر على وضع الحدود التي يسمح للقاضي بأن ينزل إليها عند إفادة المحكوم عليه بهذه الظروف، حيث كان تطبيق الظروف القضائية المخففة معناه النزول عن الحد الأدنى وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا⁽²⁾.

غير أنه بعد تعديل 2006، وإن أبقى المشرع على القاعدة في إفادة المتهم بالظروف المخففة والمتمثلة في عموم أعمال الظروف المخففة سواء كان المتهم مبتدئا أو عائدا، وسواء كان بالغا أم قاصرا، ومهما كان صفة الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة، إلا أنه أدرجة بعض الاستثناءات بخصوص أعمال الظروف المخففة تتعلق بمقدار العقوبة، بحيث لم يعد من الضروري النزول عن الحد الأدنى عند إفادة المتهم بظروف التخفيف وهي قاعدة تقوم على أساس ما إذا كان المتهم مسبوق أو غير مسبوق قضائي (أولا)، وبتحديد المقدار الذي

1 - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 10 / 7 / 1996، معدل ومتمم.

2 - «إن محكمة الجنايات ملزمة عند منحها الظروف المخففة للمتهم بالنزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا، والثابت من الحكم المطعون فيه أنه منح الظروف المخففة لكنه لم ينزل بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا مما يشكل مخالفة»، قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 149305، بتاريخ 28/01/1997، قضية: (ر.ع)، ضد: (النيابة العامة)، حول موضوع: (تشكيلة محكمة الجنايات-انعدام الرتبة القانونية للرئيس-إفادة المتهم بالظروف المخففة-عدم النزول بالعقوبة-نقض)، المجلة القضائية، عدد خاص: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، سنة 2003، 332.

لا يجب تجاوزه عند التخفيف من العقوبة (ثانيا)، مع جواز الاجماع بين الظرف المخفف والعدر القانوني (ثالثا).

أولاً- عدم ضرورة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة: أصبح إفادة المتهم بالظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري يخضع لحدود أخرى غير تلك الواردة في المادة 53 والتي نصت عليها المواد المستحدثة من 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 والتي تتمثل في مجرد النزول عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة والذي يتقرر بحسب ما إذا كان المتهم مسبوق أو عائدا (1) أو غير مسبوق قضائي أو غير عائد (2).

1 - حالة غير المسبوق قضائيا: ميز المشرع بخصوص إفادة المسبوق القضائي بالظروف المخففة بحسب وصف الجريمة المرتكبة على هذا النحو:

أ - إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب جنائية: يكون في هذه الحالة التخفيف وفقا للأحكام المحددة في المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-21، في غير الحالات المحددة بنص خاص والمتمثلة في:

- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- سبع سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة.
- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة.

ب - إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب جنحة: نظمت ضوابط إفادة الشخص الطبيعي المسبوق القضائي المرتكب للجنحة بالظروف المخففة المادة 53 مكرر 4 المعدلة من ق.ع المعدلة بالقانون رقم 06-24 في الفقرات 1 و 2 و 3 منها والتي ميزت بين ثلاث حالات هي:

- الحالة ما إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا هو عشر (10) سنوات حبس لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من خمس (5) سنوات. وفي حالة النص على الغرامة تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة.
- الحالة ما إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا هو أقل من عشر (10) سنوات حبس، لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من سنتين (2). وفي حالة النص على الغرامة تخفيض العقوبة إلى نصف الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة.
- وحالة ثالثة ضمنها المشرع فرضيتين هما:
- فرضية تقرير عقوبة الحبس والغرامة: إذا ما كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا هو أقل من خمس (5) سنوات حبس، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين، والغرامة إلى 20.000، أو الحكم بإحدى العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة.
- فرضية تقرير عقوبة الحبس لوحدها: فإنه يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 د.ج.
- ج - إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب مخالفة: على خلاف الجنايات والجناح تختلف ضوابط منح الظروف المخففة في مواد المخالفات بحسب ما إذا كان المحكوم عليه عائدا أم غير عائدا ونصت على هذه الضوابط المادة 53 مكرر 6 من ق.ع في فقرتها الثانية والتي في جواز الحكم بالحبس أو بالغرامة، في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة معًا.
- د- إذا كان المتهم شخصا معنويا: على غرار الشخص الطبيعي أجاز المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة بموجب المادة 53 مكرر 7/2 من ق.ع والتي حصرت العقوبة المخففة في الغرامة التي لا يجب أن تنزل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي، غير أنه سوى بخصوص مقدار العقوبة مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

2 - حالة المسبوق القضائي أو العائد: يميز المشرع الجزائري من حيث منح الظروف المخففة في حالة ما إذا كان المتهم مسبوق قضائي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وطبيعة الجريمة المرتكبة على هذا المنوال:

أ- إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب جنائية: ميزت المادة 53 مكرر 1 من ق.ع بهذا الخصوص بين حالتين:

- حالة كون الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على جنائية: أجازت المادة الحكم أيضا على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بالغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة على النحو المحدد في ذات المادة أي بغرامة حدها الأدنى 1.000.000 وحدها الأقصى 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وغرامة حدها الأدنى 500.000 وحدها الأقصى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤبد وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وغرامة حدها الأدنى 100.000 وحدها الأقصى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة.

- حالة كون الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على جنائية: استوجبت المادة النطق بالغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية مع بقاء الحكم بالغرامة في إطار الحدين المنصوص عليهما قانونا، بمعنى ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد قانونا كعقوبة للجريمة. وفي كلا الحالتين سواء كانت الغرامة مقررة أو غير مقررة قانونا كعقوبة للجنائية يجب أن يكون الحكم بالغرامة ضمن الحدين المنصوص عليهما قانونا، كما لا يجوز في أي حال من الأحوال النطق بالغرامة لوحدها⁽¹⁾. فضلا عن جواز الحكم بالحبس والغرامة كعقوبة مخففة من أجل ارتكاب جنائية وفقا للحالة المبينة أعلاه، يجوز كذلك للقاضي الجزائي الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

1-أنظر في ذلك المادة: 53 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع، مع جواز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من ق.ع⁽¹⁾.

- **وعندما يكون المتهم عائدا:** إذا قَدَّر القاضي إفادته بالظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 مكرر من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 21-14، فله ذلك على أن ينصب التخفيف الناتج عن إعمال هذه الظروف على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، بمعنى أن ينصب التخفيف على العقوبة بعد تطبيق العود وليس على العقوبة المقررة قانونا للجريمة أصلا. والتي حددتها ذات المادة بعدم النزول بالحد الأدنى للعقوبة المخففة عن خمس سنوات سجن مؤقتة إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من 5 إلى 20 سنة، وعن ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من 20 إلى 30 سنة.

ب - إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب جنحة: نظمت هذه الحالة المادة 53 مكرر 4/4 المعدلة بالقانون رقم 24-06 والتي يستفاد منها أن المشرع ميّز بين الجنح المرتكبة عمدا وبين الجنح المرتكبة عن غير عمد.

- بالنسبة للجنح المرتكبة عن عمد: يستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا، ويتعين الحكم بهما في حال النص عليهما معا.

- ولا يجوز في أي حال والأحوال استبدال الحبس بالغرامة.

- بالنسبة للجنح المرتكبة عن غير عمد: لم يشر المشرع صراحة إلى هذه الحالة وإنما يفهم ذلك عندما اشترط أن تكون الجنحة عمدية، ما يعني أنه عندما ترتكب الجنحة عن غير عمد الأمر يختلف، وبمفهوم المخالفة أن الأحكام التي يخضع لها المحكوم عليه الذي ليست له سوابق قضائية هي التي تنطق في هذه الحالة من حيث الظروف المخففة.

ج - إذا كان المتهم شخصا طبيعيا وارتكب مخالفة: نظمت ضوابط تخفيف العقوبة في هذه الحالة المادة 53 مكرر 6 من ق.ع في فقرتها الأولى بنصها أنه في حالة منح

1 - أنظر في ذلك المادة: 53 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

د- إذا كان المتهم شخصا معنويا: نصت على العقوبة المطبقة في حالة إفادة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا⁽¹⁾ المرتكب للجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، بالظروف المخففة الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر 7 المذكورة أعلاه، والتي لا يجوز أن تنزل عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة في حال ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي.

ثانيا- تحديد المقدار الذي لا يجب تجاوزه عند التخفيف من العقوبة: كذلك يقيد المشرع سلطة القاضي عند اللجوء إلى استعمال الظروف القضائية المخففة بتحديد مقدارها كما هو حال عليه في جرائم الاتجار بالبشر بنصه في المادة 54 من القانون رقم 23-04 المعدل لقانون العقوبات بأنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالبشر، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

ثالثا- جواز الإجماع بين الظرف المخفف والعدر القانوني: لميتناول المشرع الجزائري مسألة جواز الإجماع بين الظرف القضائي والعدر القانوني المخفف للعقاب، كما أنه لا وجود لاجتهاد المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة، غير أن بعض الباحثين⁽²⁾ في هذا المجال يرى أنه يمكننا لمعالجة مدى جواز أو عدم جواز الجمع بين الظرف والعدر المخفف للعقاب الاستعانة بما وصل إليه اجتهاد القضاء الفرنسي بخصوص هذه المسألة لتقارب التشريعين الفرنسي والجزائري.

1 -أحالت المادة 53 مكرر 7 في تحديد مفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا إلى المادة 53 مكرر 8 من ق.ع والتي ورد فيه «يعتبر مسبوqa قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العمود».

2 -د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري...، المرجع السابق، ص 407.

في غياب نص صريح يمنع جواز الجمع بين الظرف والعدر المخفف للعقاب، استقر القضاء في فرنسا على جواز الجمع، غير أنه يميز بأي بيده القاضي بالنظر إلى صورة العذر القانوني.

فإذا تعلق الأمر بعذر صغر السن ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1970/1/29⁽¹⁾ إلى أنه على القاضي في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن المخفف تطبيق الظرف المخفف أولاً ثم عذر صغر السن، بمعنى بعد إفادة القاصر بالظروف المخففة يخضع القاضي العقوبة المتحصلة للعذر القانوني.

أما إذا تعلق الأمر بعذر الاستفزاز ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1972/7/18⁽²⁾ إلى أنه على القاضي في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر الاستفزاز المخفف تطبيق عذر الاستفزاز أولاً ثم الظرف المخفف، بمعنى بعد إفادة المتهم بعذر الاستفزاز يطبق على العقوبة المتحصلة الظرف المخفف.

ونحن نرى بدورنا، أنه أمام غياب نصوص قانونية تمنع امكانية استفادة المتهم من تخفيف العقوبة مرتين مرة لتوفر العذر المخفف ومرة لتوفر الظرف المخفف، أنه يجوز للقاضي الجزائري الجزائري الجمع بينهما، فضلاً عن أن تخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف يجعلنا أمام جريمة مستقلة فرض لها المشرع عقوبة معينة، وهذه الجريمة قد يعثرها ظروف قضائية مخففة، فلا مانع أن يستفيد الجاني من هذه الأسباب المخففة طالما القاضي ملزم بتعليل قراره تعليلًا وافياً حين يخفف العقوبة مرة ثانية بناء على هذه الأسباب التقديرية⁽³⁾.

غير أن تجدر الإشارة إلى أن القاضي لا يمكنه منح الظروف القضائية المخففة مرتين لتخفيض العقوبة بشكل مفرط، كتخفيف عقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت ثم تخفيضها مرة أخرى⁽⁴⁾.

1 - قرار ذكره: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري...، المرجع السابق، ص 407.

2 - قرار ذكره: د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 407.

3 - عدنان الخطيب، الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1958، ص 281.

4 - بوراس منير، المرجع السابق، ص 1325

كما أن من يستفيد من الظروف القضائية المخففة، لا يعفى من الالتزامات المدنية المترتبة على ارتكابه الجريمة، فلا يجوز اغفائه من رد ما حصل عن طريق الجريمة ولا أن يعفى من التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء وقوع الجريمة عليه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تمتع القاضي بسلطتي استبدال عقوبة الحبس ووقف التنفيذ

يتمتع القاضي الجزائي بسلطات تقديرية واسعة تتيح له اختيار العقوبة الأنسب بحسب ظروف كل قضية. ومن بين هذه السلطات نجد سلطة القاضي في استبدال عقوبة الحبس (المطلب الأول) بعقوبة أقل قسوة، عندما يرى أن تنفيذ الحبس قد لا يكون ضروريا لتحقيق الردع والإصلاح. كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة وقف التنفيذ العقوبة (المطلب الثاني)، أي إصدار الحكم مع وقف التنفيذ العقوبة لفترة محددة، يختبر فيها المحكوم عليه، مما يمنحه فرصة لتفادي دخول السجن إذا التزم بشروط القانون، وتكتسب هاتان السلطتان أهمية خاصة في ضوء توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تقليل اللجوء إلى الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، وتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح.

المطلب الأول

تمتع القاضي بسلطة استبدال عقوبة الحبس

أصبحت العدالة الجنائية الحديثة تميل إلى اعتماد بدائل عن العقوبات السالبة للحرية، إدراكا لما تسببه عقوبة الحبس من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، خاصة في الجرائم البسيطة. وفي هذا الإطار، منح المشرع للقاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أقل قسوة، حيث تعد سلطة القاضي في استبدال عقوبة الحبس ببدايل أخرى من أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تجاوز محدوديات العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة،

1 - عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص 280.

ومن بين هذه البدائل، يبرز العمل للنفع العام (الفرع الأول) كعقوبة تفرض على المحكوم عليه أداء خدمات مفيدة للمجتمع، مما يسهم في تأهيله اجتماعيا ويحقق نوعا من التكامل بين العقوبة والمصلحة العامة. كما يعد السوار الإلكتروني (الفرع الثاني) من الوسائل الحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا لمراقبة المحكوم عليه خارج السجن، مما يعزز الرقابة القضائية ويحد من سلبيات الحبس التقليدي.

الفرع الأول

استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام

يقوم نظام العمل للنفع العام على مبدأ أداء المحكوم عليه لعمل يعود بالنفع على المجتمع بدلا من قضاء مدة العقوبة داخل السجن. ومن أجل فهم هذا النظام بشكل دقيق سنتطرق الى تحديد مفهوم العمل للنفع العام (أولا)، ثم بيان خصائصه (ثانيا).

أولا- مفهوم العمل للنفع العام: يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، و تكون بموافقة من أجل انجاز عمل دون أجر ذو نفع عام للجماعة، كما عرفت بأنها التزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية⁽¹⁾. وهي عقوبة استحدثها المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، وهي عقوبة أصلية، إلا أنها عقوبة أصلية غير مستقلة بذاتها لعدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من ق.ع، كما أنه بحسب المادة 5 مكرر التي نصت على هذه العقوبات، يحكم بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس المنطوق بها. والتي أدخل عليها تعديلات إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

1 - فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص 235.

كانت المادة 5 مكرر تنص على أنه «يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها قيام المحكوم عليه بعمل لنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام...» أما بعد تعديل 2024 أصبحت المادة تنص على "...لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية..." أي أن بعد تعديل 2024 يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام في هيئات أو مؤسسات تابعة للدولة، أو جمعيات تحمل ترخيصا رسميا من السلطات تم تصنيفها على أنها ذات ضابط عام أو تخدم المنفعة العمومية. بعد أن كانت تطبق في الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة فقط. تخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي يترأى لها بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من المحبوسين.

عرف الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للمصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس والذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان⁽¹⁾، ويقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام⁽²⁾.

ثانيا: شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام: يخضع تطبيق

عقوبة العمل للنفع العام لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي إن تراءى لها بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن تجنبه أضرار الاختلاط بغيره من المحبوسين، لكن بشرط أن تتوفر الشروط القانونية والتي تستخلص من المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 أن تطبيق

1 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 390.

2 - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 95.

عقوبة العمل للنفع العام والتي تتمثل في شروط خاصة بالمتهم (1) وأخرى خاصة بالجريمة المرتكبة وبالعقوبة المنطوق بها (2) على هذا النحو:

1- الشروط الواجب توافرها في المتهم: تتمثل هذه الشروط في أن يكون المتهم غير مسبق قضائيا، أي يستبعد العائد، والذي صدر في حقه حكم إدانة وقضي عليه بعقوبة الحبس أو غرامة نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ، وتثبت ذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية وبالتحديد البطاقة رقم 2، وأن يكون بالغاً أو قاصر تجاوز عمره 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

2 - الشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة وبالعقوبة المنطوق بها: تتمثل هذه الشروط في عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس (5) سنوات حبساً، كحد أقصى، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبساً، بمعنى أن لجهة الحكم أن تنطق أولاً بعقوبة الحبس وتحدد مدتها التي لا يجب أن تتجاوز سنة، ثم تحكم باستبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام. كما يجب أن تكون عقوبة الحبس المنطوق بها نافذة، بمعنى يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام.

ويكون استبدال الحبس بالعمل للنفع العام لفترة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهراً.

ومنه فإن السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي يحددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة⁽¹⁾.

إلى جانب الشروط القانونية التي يجب توافرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه لاستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام يجب أن يتم وفق إجراءات معينة تتمثل في وجوب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول إنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية، بعد التأكد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق

1 - محمد لخضر سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 17.

بها. كما يتعين على المحكمة أن التنويه في الحكم على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت الرقابة الالكترونية

استحدثت المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 السابق الذكر، والذي استحدثت بموجبة الفصل الأول مكرر ضمنه المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 11، فهي على غرار عقوبة العمل للنفع العام لم تدرج في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من ق.ع، فهي بذلك ليست مستقلة بذاتها إذ لا يجوز للقاضي أن ينطق بها بداءة، بل بعد النطق بعقوبة سالبة للحرية، ينطق بها قاضي الموضوع إذا تراءى له ذلك وفقا لسلطته التقديرية بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن تجنبه أضرار الاختلاط بغيره من المحبوسين (أولا)، عند توفر الشروط المطلوبة قانونا (أولا) ووفقا للإجراءات المنصوص عليها (ثانيا).

أولا: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة: لم يعرف

المشرع الجزائري عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة، بل اكتفى بالنص في المادة 5 مكرر 7 المستحدثة بالسماح للجهة القضائية باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، والذي يتمثل حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجه في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

يفهم من نص هذه المادة لاسيما عبارة "حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه"، وكذلك من المادة 5 مكرر 8 والتي تشترط النطق بالعقوبة يجب

1 -راجع في ذلك المواد: 5 مكرر الفقرة الأخيرة والمادة 5 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، السابق الذكر .

أن يكون بعد إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها، وفي حضوره وموافقته على أن ينوه على ذلك في الحكم، أن الوضع تحت المراقب الالكترونية وفقا للمادة 5 مكرر 7 هي عقوبة أصلية ينطق بها قاضي الموضوع كبديل لعقوبة الحبس. فهي تختلف عن الوضع تحت المراقب الالكترونية الذي استحدثه القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون⁽¹⁾ بموجب المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13، والتي تعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما ، أي إجراء بديل لتنفيذ العقوبة وليس بديل للعقوبة، وما يدعم هذا القول ما ورد في نص المادة 150 مكرر بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 بأن سلطة اتخاذ هذا الإجراء تعود لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بطلب من المحكوم عليه، وهو جهة قضائية تسهر على تطبيق العقوبات وتنفيذها، وليس جهة حكم⁽²⁾.

ثانيا: شروط استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتحقق الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 7 من ق.ع في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه، ينطق بها قاضي الموضوع عند توفر الشروط التي تستخلص من المواد 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 11 والمتمثلة في شروط خاصة بالمتهم (1) وأخرى خاصة بالجريمة المرتكبة وبالعقوبة المنطوق بها (2).

1 - الشروط الواجب توافرها في المتهم: تتعلق هذه الشروط في ألا يكون المتهم قد

سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها،

1 - قانون 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. عدد 12، صادر بتاريخ 2005/02/13، المتمم.

2 - أنظر في ذلك المادة 23 من القانون نفسه.

وهذا بمعناه أنه يجوز أن يستفيد من هذه العقوبة البديلة المسبوق القضائي وغير المسبوق القضائي كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام!

كذلك، وعلى غرار عقوبة العمل للنفع العام، اشترط المشرع، باستعماله "لواو" العطف، ألا يكون للمتهم الذي سبقت له الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، قد أخل بالالتزامات المترتبة عليها، وهو شرط يصعب تحقيقه من حيث الواقع لأن المشرع لم يحدد هذه الالتزامات.

2 - الشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة وبالعقوبة المنطوق بها: تتمثل هذه الشروط في عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس (5) سنوات حبسًا، وهي مدة طويلة تقرر عادة للجرائم الخطيرة فهي تمثل حسب سلم العقوبات المنصوص عليه في المادة 5 من ق.ع، الحد الأدنى لعقوبة الجنايات، فليس من المعقول إخضاع مجرمين خطرين لارتكابهم جنائية، للنظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لتعارض هذا الأمر مع الغاية من هذا النظام والذي وجد أساسا لتجيب المحكوم عليه أوساط المؤسسات العقابية، عندما تكون الجريمة التي ارتكبها جريمة غير خطيرة، والمدة المحكوم بها ليست بالطويلة المدة. فكان على المشرع أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار في تنظيمه لنظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

كما يشترط للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث سنوات حبسا، بمعنى أن لجهة الحكم أن تنطق أولا بعقوبة الحبس وتحدد مدتها التي لا يجب أن تتجاوز سنة ثلاث سنوات حبسا، ثم تحكم باستبدال الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا معناه أن هذه الأخيرة ليست ببديل لعقوبة الحبس القصير المدة، كما أنها لا تخص الجناح البسيطة فقط.

وكذلك أن تكون عقوبة الحبس المنطوق بها نافذة، بمعنى يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثانيا- إجراءات النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية: إذا تحقق قاضي الموضوع من توافر الشروط الواجبة لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، عليه عند النطق بهذه الأخيرة احترام الإجراءات التالية:

- 1 - حضور المحكوم عليه وجوبا، وإعلامه بحقه في قبول استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو رفضها.
- 2 - موافقة المحكوم عليه بخضوعه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل النطق بالعقوبة، والتنويه بذلك في الحكم.
- 3 - تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ العقوبة تنفذ عليه عقوبة الحبس؛ غير أن المشرع لم يهتم بتحديد هذه الالتزامات نوعها وطبيعتها، وهو ما من شأنه أن يُصعّب مسألة تطبيق هذه العقوبة.

المطلب الثاني

تمتع القاضي بسلطة وقف تنفيذ العقوبة

أثبتت الشواهد التاريخية بأن العقوبة التقليدية السالبة للحرية لمدة قصيرة لم تعد تحقق الغرض المرجو من توقيعها، ولم تعد تتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة، لذلك اتجهت السياسة العقابية المعاصرة الى التخلي عن ايلام المجرم المحكوم عليه بسلبه حريته ولو لمدة قصيرة، والتوجه نحو إصلاحه وإعادة تأهيله، من خلال وضعه بين يدي القاضي الجزائري، ويعرف هذا النظام بنظام وقف تنفيذ العقوبة¹.

من خلال هذ المطلب سنتطرق الى موضوع وقف تنفيذ العقوبة الذي سنعرفه (الفرع الأول) وتحديد شروط والآثار المترتبة عن تطبيقه(الفرع الثاني).

1 نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، مجلد 06، جامعة قسنطينة01، 2019، ص832.

الفرع الأول

تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلطات المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه، ويقدم بإيقاف تنفيذ العقوبة، هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شروط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناء على اعتبارات تقدرها المحكمة فيفضل المحكوم عليه متمتعاً بكامل حريته إذ لم يكن محبوساً ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً¹. وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي (أولاً) والتعريف التشريعي (ثانياً) لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولاً: التعريف الفقهي: تتعد التعريفات الفقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ولكن رغم اختلافها إلا أن لها مضمون واحد فيعرف بعض الفقهاء بأنه: "إدانة المتهم وتعليق العقوبة المحكومة بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها"² وعرف أيضاً بأنه: "نظام يرمي المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة، وذلك بأن يخول القاضي السلطة بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها الحكم لمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة يطالب بها المحكوم بها عليه، بأن لا يعود خلالها إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائياً من العقوبة المحكومة بها عليه، وأن يغتر الحكم الصادر كأن لم يكن وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلاً عما يحكم به عليه للجريمة الجديدة"³

1 حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 275.

2 - بن مكي نجا، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 150.

3 - حدة بوسته، سهيلة حمادوا، العقوبة البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 434.

وهناك من يعرفه: " صدور الحكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها معا لأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختيار والتجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية، وإذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة الى ملاحقته على الجريمة الجديدة"⁽¹⁾

ثانيا: **التعريف التشريعي:** لقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة القانون الفرنسي، ونقلته عنه معظم القوانين العربية ومن بينها قانون العقوبات الأردني وقد تبنى هذا النظام بموجب المادة 54 مكرر بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 بموجب البند 6⁽²⁾، وكذلك المشرع الجزائري والذي نظمه في قانون الإجراءات الجزائية في أربع مواد من 592 إلى 595 على خلاف أغلب التشريعات التي نظمتها ضمن أحكام قانون العقوبات مثله مثل نظام التخفيف من العقوبة.

يفهم من المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بأنه ما تملكه المجالس القضائية والمحاكم من إمكانية في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام، من الأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني

شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

و الآثار القانونية المترتبة عن ذلك

الأصل أن العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، إلا انه يجوز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذها فور النطق بها وقبل البدء في تنفيذها. ونظام وقف التنفيذ يعد

1 - محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الاجرام والعقاب، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 434.

2 - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص ص 31-32.

عنصرا من عناصر تقدير العقوبة ذلك أن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها؛ ولعل عدم تنفيذها هو سبيل آخر لإصلاح الجاني وتشجيعه لعدم العودة إلى الإجرام⁽¹⁾. غير أن النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ لا يمكنه أن يكون بغير ضوابط تنظمه، لذلك كان منح المشرع للقاضي هذه الامكانية ضمن شروط يجب تحققها قبل النطق بوقف التنفيذ (أولا)، كما يرتب النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ آثار قانونية هامة (ثانيا).

أولا- شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة: يتبين من أحكام المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لوقف تنفيذ العقوبة شروط متنوعة:

منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة حيث يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مهما كانت طبيعة الجريمة بما فيها الجنائيات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة جنحيه بفضل تخفيف العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من ق.ع السابقة الذكر.

ومنها ما يتعلق بالجاني حيث الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة فقط للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وشروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها، حيث يكون وقف التنفيذ حكر على العقوبات الأصلية فقط بصريح النصفهي تطبيق على الحبس والغرامة دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، كما يترتب على الحكم بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ الحكم على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام خلال فترة معينة تدعى بفترة اختبار، يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، تتمثل مدتها في خمس سنوات أو سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ و/أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج، جنائية أو جنحة

1 - أوضحت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 9 يونيو 2022 أن مخالفة قضاة الاستئناف لمقتضيات المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم النص في منطوق القرار على إجراء الإنذار لا يعد مساسا بحقوق المتهم ولا من النظام العام، وبالتالي لا يؤدي الى نقض القرار خاصة إذا كان القرار يستند الى أسباب قانونية سليمة تأخذ في الاعتبار المصالح العليا للمجتمع والأهداف السياسية العقابية كإدماج المجرمين واعطائهم فرصة الإصلاح. قرار المحكمة العليا، غ.ع، ملف رقم 760664، الصادر بتاريخ 2018/03/08 قضية: (ق-ب)، ضد: (ل-ز) والنيابة العامة، حول موضوع: (الظروف المخففة-إيقاف التنفيذ)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني: <https://droit.mjustice.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/25.

من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس، أي أن المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط والجرائم العسكرية والسياسية لا أثر لها على توقيف وقف التنفيذ⁽¹⁾.
وقف تنفيذ العقوبة يترتب آثاره على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى⁽²⁾، كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة مع المنع من الإقامة، إذ يتوجب تنفيذ عقوبتي الغرامة والمنع من الإقامة في هذه الحالة دون الحبس.
أما إذا صدر عن المحكوم عليه خلال فترة الاختبار حكم جديد بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أشد منها، يتم إلغاء وقف التنفيذ بقوة القانون دون حاجة إلى أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقت المتابعة أمامه⁽³⁾، بمعنى أن مصالح التنفيذ التابعة للنيابة العامة تشرع في تنفيذ الحكم القديم تلقائياً دون أن تلتبس العقوبة الأولى بالعقوبة الثانية، كما يترتب عن ذلك أيضاً أن يُعد الحكم الأول سابقة في العود. ونظراً لخطورة الآثار المترتبة عن وقف التنفيذ أوجب المشرع على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذر بعواقب صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال فترة الاختبار⁽⁴⁾.

وبعد مرور بعد مرور مهلة الاختبار من غير أن يصدر في المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة حكم جديد بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أشد منها، يصبح وقف التنفيذ نهائياً، ويصبح بالتالي الحكم بالإدانة غير ذي أثر، بمعنى لا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية وتزول العقوبات التكميلية كما لا يحتسب الحكم كحالة عود.

1 - أنظر في ذلك المادة 593 من الأمر رقم 66-155 السابق الذكر.

2 - وذلك بصريح نص المادة 592 التي جعلت وقف التنفيذ حكر على عقوبة الحبس والغرامة.

3 - وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا بقضائها « إن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدر أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له المتابعة الثانية»، قرار المجلس الأعلى، غ.ج القسم الثاني، ملف رقم 27826، بتاريخ 1983/02/22، قضية: (م-ح)، ضد: (ج-م)، حول موضوع: (تنفيذ عقوبة-إلغاء إيقافها-بقوة القانون نعم؟ بموجب أمر قضائي لا؟)، المجلة القضائية، العدد الأول، عن قسم المستندات، 1989، ص 332.

4 - أنظر في ذلك المادة 594 من الأمر رقم 66-155 السابق الذكر.

خاتمة

خاتمة:

تظهر دراسة موضوع حدود سلطة القاضي الجزائي في تحديد الجزاء الجنائي أن السلطة تعد من أهم متطلبات السياسة العقابية الحديثة، إذ تمكن القاضي من تفريد العقوبة بحسب ملائمة الجريمة وظروف الجاني، وتسمح له بتحقيق العدالة الجنائية عبر ملاءمة الجزاء مع خطورة الفعل المرتكب وشخصية مرتكبه، غير أن هذه السلطة، رغم اتساعها، ليست مطلقة، بل محكومة بجملة من الضوابط القانونية الصارمة، في مقدمتها مبدأ شرعية العقوبة، الذي يفرض على القاضي الالتزام بنوع العقوبة وحدودها الدنيا والعليا كما نص عليها المشرع، وعدم الخروج عنها تحت أي ظرف.

يمارس القاضي سلطته التقديرية بناء على اقتناعه الشخصي المستمد من وقائع كل قضية على حدة، وهو ما يؤدي الاختلاف في العقوبات حتى في القضايا المتشابهة، تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات، سواء بالتشديد أو التخفيف، وتكمن أهمية هذه السلطة في تحقيق الردع العام والخاص، وضمان أن تكون العقوبة أداة فعالة للإصلاح الاجتماعي، لا مجرد وسيلة للانتقام أو الإيذاء. ومع ذلك فإن ممارسة هذه السلطة تظل خاضعة لرقابة القضاء الأعلى، الذي يضمن عدم تجاوز القاضي للحدود القانونية أو إساءة استعمال سلطته، كما أن على القاضي أن يسبب أحكامه بشكل واضح وموضوعي، حتى تكون قرارته قابلة للفحص والمراجعة.

لقد أظهر التحليل المقارن أن أغلب التشريعات الحديثة تمنح للقاضي هامشاً مرناً من السلطة التقديرية، مع وضع معايير وضوابط دقيقة لتفادي التعسف وضمان تحقيق العدالة. فالقاضي لا يستطيع أن يوقع عقوبة لم ينص عليها القانون، ولا أن يتجاوز الحد الأقصى أو ينزل دون الحد الأدنى للعقوبة، بل عليه أن يوازن بين خطورة الجريمة، والضرر الذي ألحقته بالمجتمع، وظروف الجاني الشخصية والاجتماعية، ليصل إلى الجزاء الأنسب في إطار النص القانوني.

في ضوء ذلك، يتأكد أن السلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ليست امتيازاً شخصياً، بل مسؤولية قانونية وأخلاقية تفرض عليه تحقيق العدالة الجنائية في أسما صورها، عبر احترام النصوص القانونية، وتقدير الظروف الخاصة لكل قضية، وتسبب الأحكام بشكل موضوعي، مع الخضوع الدائم لرقابة القضاء الأعلى، وبذلك تحقق أهداف السياسة الجنائية في الردع، والإصلاح، وحماية المجتمع، دون المساس بحقوق الأفراد أو الاخلال بمبادئ الشرعية و المساواة أمام القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 2_ بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 3_ جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 4_ حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- 5_ سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
- 6_ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 7_ عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 8_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، بن عكنون، 2005.
- 9_ عبد الرحمان خالفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 10_ عدنان الخطيب، الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1958.

- 11_ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2009
- 12_ محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- 13_ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 14_ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الاجرام والعقاب، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 15_ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 16_ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 17_ نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

(1) الأطاريح الجامعية:

- 1_ ثومي فريد، مدى فعاليات العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربيالتبسي، تبسه، 2022

(2) المذكرات الجامعية:

1 مذكرات الماجستير:

- 1_ رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006

- 2_ **صفية رحمون**، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1997.
- 3_ **محمد لخضر سالم**، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 4_ **نور الهدى محمودي**، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- (3) مذكرات الماستر:**
- 1_ **العابد جلاب**، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 2_ **بوسماحة ماجدة**، بشير بن داود اكرام، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023.
- 3_ **حدة بوسته**، سهيلة حمادوا، العقوبة البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 4_ **محمودي نوال**، دور تدابير الأمن في الحد من الظاهرة الاجرامية، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 5_ **مصلاوي دعاء**، عياشي مروة، الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.
- 6_ **يسعد أعمر**، عرعار فاروق، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات

- 1_ غرس الله كريمة، "سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- 2_ فريدة لوني، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023.
- 3_ ليلي بن تركي، "تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر، 2018.
- 4_ نعمون آسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، مجلد 06، جامعة قسنطينة 01، 2019.
- 5_ هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، "الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير العقوبة"، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد الثالث، ال عدد 9، الأردن، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

1) القوانين:

- 1_ قانون رقم 23_06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156_66، المؤرخ في 8 يونيو 1966
- 2_ قانون رقم 01_09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لأمر رقم 156_66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات

3_ قانون رقم 18_04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، العدد 30، المؤرخة في 14 ذي القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

4_ القانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005،

5_ قانون رقم 04_17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 14_01 المؤرخ في 19 غشت 2011، والمتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017

6_ قانون رقم 18_01 مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم لقانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج عدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

(2) الأوامر:

1_ أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج عدد 43، صادر بتاريخ 10 / 7 / 1996، معدل ومتمم.

2_ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10/6/1966، معدل ومتمم

3_ أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بالضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج عدد 102، صادر بتاريخ 22/12/1976 معدل ومتمم.

4_ أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج عدد 30، صادر بتاريخ 23 / 01 / 1979 معدل ومتمم.

5_ الأمر رقم 06_05 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005، بتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09_06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
المرسوم رقم 38_72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن عقوبة الإعدام، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1_ قرار المجلس الأعلى، غ ج الثانية، القسم الأول، ملف 39171، بتاريخ 1987/02/24، قرار ذكره جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2_ قرار المحكمة العليا، غ، ج، ملف رقم 0804787، بتاريخ 2015/02/19، قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2011/05/09، حول موضوع (عقوبة حدث تخفيض العقوبة، المادة 50 من قانون العقوبات والمادتان 444 و 445 ن ق ا ج)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019،

3_ قرار المحكمة العليا، غ الجزائية، ملف رقم 1081454، بتاريخ 2022/01/20، قضية: (ب م) ضد (النيابة العامة)، حول موضوع: (السلطة التقديرية_ الظروف المخففة)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: [http://WWW. Cour suprem.dz](http://WWW.Cour.suprem.dz)، بتاريخ 2022/01/20، قضية (ب، م)، ضد (النيابة العامة)، حول موضوع السلطة التقديرية للقاضي، الظروف القضائية المخففة، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا [http// WWW. Coursuprem. Dz](http://WWW.Coursuprem.Dz)

4_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1034890، المؤرخ بتاريخ 2018 /05 /05، قضية: النيابة العامة و(ق.ف) ومن معه، ضد الحكم الجنائي 2014/05/27، حول موضوع (السلطة التقديرية، الظروف المخففة)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: [http:// WWW. coursuprem.dz](http://WWW.coursuprem.dz) ،

5_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1139232، المؤرخ بتاريخ 2018/01/17، قضية: الطاعن: النيابة العامة و(س.ي) و (ت.ي)، ضد المطعون ضده: الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2015/11/17، حول موضوع (عقوبة، الظروف المخففة، تجاوز الحد الأدنى)، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا. [http// WWW. Coursuprem. Dz](http://WWW.Coursuprem.Dz)

6_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1023389، بتاريخ 2021/06/10، قرار منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: [www. http://Coursuprem. Dz](http://WWW.Coursuprem.Dz)

7_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 760664، الصادر بتاريخ 2018/03/08، قضية: (ق.ب)، ضد (ل.ز) والنيابة العامة، حول موضوع الظروف المخففة، وإيقاف التنفيذ، قرار منشور على الموقع الإلكتروني: [http:// www. Ehmouhami. Com](http://www.Ehmouhami.Com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/02.

8_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1081457، بتاريخ 2022/01/20، قضية: (ب، م)، ضد: (النيابة العامة)، حول موضوع: (السلطة التقديرية للقاضي-الظروف القضائية المخففة)، قرار منشور الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: [.https://droit.mjjustice.dz](https://droit.mjjustice.dz)

الفهرس

	الفهرس:
01	مقدمة:
03	الفصل الأول سلطة القاضي الجزائي بين المنع والتقييد
04	المبحث الأول: استبعاد سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي
04	المطلب الأول: خضوع القاضي لمبدأ شرعية العقوبات
05	الفرع الأول: وجوب تطبيق العقوبات الأحادية
07	الفرع الثاني: ضرورة التزام القاضي بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة
10	المطلب الثاني: خضوع القاضي لمبدأ شرعية تدابير الأمن
10	الفرع الأول: الالتزام بالشروط القانونية لتطبيق تدابير الأمن
14	الفرع الثاني: استبعاد الظروف القضائية المخففة والمشددة
16	المبحث الثاني: تقييد سلطة القاضي في تقدير الجزاء
17	المطلب الأول: التزام القاضي بالتخفيف الوجوبي للعقوبة
18	الفرع الأول: الأعذار المخففة العامة/ عذر صغر السن
19	الفرع الثاني: الأعذار المخففة الخاصة
23	المطلب الثاني: تقييد القاضي بالحدود القانونية لتشديد العقاب

24	الفرع الأول: حالة الجريمة الواحدة
25	الفرع الثاني: حالة تعدد الجرائم
26	الفصل الثاني إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء الجنائي
27	المبحث الأول: تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف القضائية المخففة
28	المطلب الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة
29	الفرع الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة
30	الفرع الثاني: خصائص الظروف القضائية المخففة
35	المطلب الثاني: الحدود القانونية لإعمال الظروف القضائية المخففة
35	الفرع الأول: استبعاد إعمال الظروف القضائية المخففة بشأن جرائم معينة
39	الفرع الثاني: تقييد سلطة القاضي بمقدار العقوبة المقررة قانونا
46	المبحث الثاني: تمتع القاضي بسلطتي استبدال عقوبة الحبس ووقف التنفيذ
46	المطلب الأول: تمتع القاضي بسلطة استبدال عقوبة الحبس
47	الفرع الأول: استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام
50	الفرع الثاني: استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت الرقابة الالكترونية

53	المطلب الثاني: تمتع القاضي بسلطة وقف تنفيذ العقوبة
54	الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة
55	الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة و الآثار القانونية المترتبة عن ذلك
58	خاتمة:
60	قائمة المراجع:
67	الفهرس:

ملخص:

يخضع القاضي لضوابط قانونية صارمة في حالات مثل العقوبات الأحادية (كإعدام، والسجن المؤبد)، والحدود الدنيا والعليا للعقوبات. وفي المقابل يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف المخففة، واستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أو المراقبة الالكترونية، وإيقاف تنفيذ العقوبة. يهدف التوازن بين التقييد القانوني والمرونة التقديرية الى تحقيق العدالة وتفريد العقاب، مع مراعاة ظروف الجاني وطبيعة الجريمة في النظام الجنائي الجزائري.

The Judge is subject to strict legal constraints in cases such as mandatory penalties (like the death penalty and life imprisonment) and the statutory minimum and maximum limits of punishments. Conversely the judge enjoys broad discretionary power in applying mitigating

Circumstances, substituting imprisonment with community service or electronic monitoring, and suspending the execution of the sentence. This balance between legal restriction and discretionary flexibility aims to achieve justice and individualized sentencing, taking into account the offenders circumstances and nature of the crime within the Algerian criminal justice system.